

الاستفتاءات على أحكام الطلاق

بفتاى الأئمة

محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية بدار السلطنة العثمانية سابقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد فلا يخفى أن مذاهب الأئمة المتبوعين يستمد بعضها من بعض في مسائل
قضائية خاصة في أحوال خاصة ، وقد ذكر فقهاء المذاهب وجه الأخذ بمثل تلك
المسائل عند قيام ضرورة تحمل على ذلك . وليس معنى هذا التمشي مع الهوى
والخروج على مذهب أو على المذاهب كلها ، بإقامة أنظمة وضعية مقام أحكام
شرعية . كما جرى سير أهل الشأن عليه في كثير من بلاد المسلمين استحساناً
منهم لكل جديد ، واستسخافاً لكل قديم ، مع أن كل أمة لا تتفانى في المحافظة
على مفاخرها المتوارثة بينها فضلاً عن أن تسعى جهدها لتندمج في غيرها من الأمم
تكون قد أقرت بأنها ليست بأمة مجيدة ذات مفاخر متوارثة .
والفقه صلح لكل زمان ومكان في أيام مجد الإسلام فلا يعقل ألا يصلح
لهذا الزمان الذي ظهر فيه للعيان مبلغ الخلل في أنظمة الغرب حتى أصبحت
المجتمعات عرضة للانحلال من فساد تلك الأنظمة .

ومن المعلوم أن العامة إذا تركوا وشأنهم يتكروون من الخيل ما يعرقل سير
العدل في أحكام القضاة لكن لا يعجز القضاة النهاء عن إقامة سياج يكفل حراسة
العدل من أن تمسه يد محتمل في كل زمان وفي كل مكان . ولهذا المعنى يقول
إياس بن معاوية : قيسوا القضاء ما صلح الناس فاذا فسدوا فاستحسنوا . وقال عمر
ابن عبد العزيز تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .

فاذا حدث مرض اجتماعي كالعيب بالطلاق مثلاً يحلف هذا بالطلاق بدون
سبب . ويطلق ذلك ثلاثاً مجموعة بلا باعث على الاستعجال ، فليس دواء ذلك

مسايرة المرضى بتعبيد طرق لهم في العبث بالطلاق . وإيقاع أنكحتهم في ريبة ، بأن يقال لهم إن الحلف ليس بشيء . وإن الطلاق الثلاث واحدة أو ليست بشيء ، تقول فلان ولرأى فلان بدون حجة ولا برهان ، بل هذه المسايرة تزيد في فتك المرضى بهم ، وتوجب اتساع الخرق على الواقع ، وتزيل حكمة استباحة الأبضاع بكلمة الله سبحانه من حصول البركة في الحرث والنسل بإقامة كلمة بعض المتفهمين « المتجاهدين » الذين ليس لأهوائهم قرار ، مقام كلمة الله جل جلاله في ذلك ، وليس بالأمر الهين الخروج عما يفقهه الأئمة المتبوعون إلى أقوال شذاذ ، ما صدرت تلك الأقوال منهم إلا غلطاً ، أو إلى آراء رجال متهمين أظنهم يسعون في الأرض فساداً إذ زين الشيطان لهم سوء عملهم .

وهذه المسايرة هي التي أدت إلى تخلي الفقه عن كثير من أبوابه في المحاكم بأيدي أبنائه الذين عتوه ، وليس ذلك ناشئاً من عدم صلاحية الفقه لسلك زمان ومكان بدون تمويض دعائمهم ، أو قص خوافيه مع قوادمه .

ونرى اليوم بعض هؤلاء الأبناء لا يهدأ لهم بال قبل أن يقضوا على البقية الباقية في المحاكم من الشرع ، باسم الشرع عن مخالفة ، مسايرة منهم المرضى ، ومتابعة لأهواء المستغربين من أبناء الشرق في حين أننا كنا نؤمل جداً من حلول عهد استعادة الحقوق كاملة غير منقوصة أن يعاد النظر في الأنظمة كلها ، وأن يصلح ما يحتاج منها إلى الإصلاح بمدد الفقه الإسلامي كما هو المدير بحكومة بيدها زمام العالم الإسلامي ، ولم يزل ذلك أملنا .

وأما تحميل الأدلة من الكتاب والسنة ما لا تختم له من المعاني ، والتظاهر بمظهر الاستدلال بهما على أنظمة ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يفيدان سوى تلبيس

مكشوف، ومخادعة يشف ستارها الرقيق عما تحته . والمتديون لتشكيك المسلمين في دينهم بالمرصاد ، لاتفوتهم أية فرصة من غير أن ينتمزوها في وضح الفقه بأعمال هؤلاء المتفهمين ، والفقه براء منهم ومن أعمالهم . وها هو ذا قد ألقى بعض أساندة الجامعة المصرية من المستشرقين ثلاث محاضرات عن تاريخ الفقه الإسلامى منذ سنة وأكبر ، وهو يقول فى آخرها :

«وعلاقة أخرى بين الشريعة الإسلامية والتشريع المدنى تخالف كل ما تقدم مخالفة تامة ، توجد فى الدور الأخير من تاريخ الشرع ، وهو دور تطوره المعاصر وحسبنا أن نذكركم بالتعديلات التى أدخلت منذ سنة ألف وتسعمائة وعشرين على الأحوال الشخصية فى مصر » اهـ .

وفى ذلك عبرة بالغة لمن لايفعل معزى هذا الكلام ، يريد أن يقول ها أنتم أولاء رأيتم إقحام أحكام فى الشرع وإن حاكوا حولها أقوالا عن أناس اتغطية مصدر الأحكام الجديدة الغربية عن الشرع ، والحاضر دليل الغابر .

وكم عندنا من ذكريات أئمة فى هذا الصدد لايفيد ذكرها هنا غير تجديد الألم وقد باننى منذ مدة أن بعض القضاة أذاع رسالة يقترح فيها ما هو قاض على البقية الباقية فى محاكم القنطر من النقمة للتوارث بين طوائف الفقهاء المستمدين من الكتاب والسنة ، فأكبرت ذلك ممن يعد نفسه من قضاة الشرع ، ثم فكرت فى الرسائل القائمة فى البلاد على غير طراز رسالة رسل الله ، وقالت فى نفسى لعل تلك الرسالة مبعثها على قامه ولسانه وفكره وجنانه ليس من مجمع فقهى ، بل من محفل غربى مستشرق ، أصله غرس يد الأسباط ، وفرعه بوادى النيل يعيش بمدد الأقباط .

وبينا أنا ناظر إلى هذا الحدث هذا النظر ، وأعتبر بما ينطوى عليه من العبر ،

إذ بعث القدر بتلك الرسالة إلى مرأى منى ومنظر ، فقبلت أوراقها ، وتصفحت صفحاتها فاذا الخبر يصدق الخبر .

وأول ما وقع عليه نظري اسم الرسالة على ظهرها المرسوم بخط أنجمي ينبيء عن نجمة ماحوته ، وقد ركبت على الاسم المذكور آية إلهية تقذف به إلى الهاوية ، يجذبه عمله الطالح إلى حيث تكون الكلمات الساقطة من الدرك الأسفل ، يخيل إلى الناظر من هذا المظهر وذلك الخبر ، أن بومة غريبة حلقت على سماء المسلمين ترفع صياحاً منكرأ وهي تقول : وها هو نظام وضعي يسد مسد الأحكام الشرعية في الطلاق ، وقد انتهى زمن الحكم بها في محاكمكم .

ومن المعلوم أن النظام والقانون من الكلمات المصطلحة في الدساتير الوضعية التي لا تستمد من الأحكام الشرعية ، وأنها لم تردا في الكتاب ولا في السنة ولا تداولها الفقهاء فكان المؤلف اعتبر الأنظمة الوضعية والأحكام الشرعية من واد واحد ، وعد ما نعتقده نحن مستمداً من الكتاب والسنة فقط ونسميه شرعياً ، من طراز النظام الوضعي يتغير ويتبدل بين حين وآخر .

والحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثلاً بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغالطة ، استناداً على الكتاب والسنة من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر . إذا شاهد متهوس تغييره بجرة قلم من بينونة المغالطة إلى الواحدة الرجعية ، فلاعجب في أن يجترى ذلك التهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرّة في عصر مدت الفوضى أطناجها على مقومات الجماعة ، وحدثت نفس كل من يعرف لسان أمه بالتساق على قمة الاجتهاد ، ومفاجأة الناس بآراء تههد كيان الأمة .

و بعد اسم الرسالة استعرضت ما في تصديرها فإذا مؤلفها يتبجح في تمهيد رسالته بأن والده الجليل — بعد أن تحنّف لأجل القضاء — كان هو أول من خرج على المذهب بإقامة أحكام من خارج المذهب مقام أحكام في المذهب ، مع أنه كان في غنية عن هذا التبديل والتغيير بإثابة عالم مالكي مثلاً في حسم المشكلة التي ذكرها . ونحن نعلم جيداً أن أخطر آفة على الفقه من ينخرط لأجل المال في سلكه ، بدون أن يتذوقه تذوق أهله . وبعد أن ذكر منقبة والده من حيث إنه كان أول مبتكر لعمل الخروج على المذهب ، تخيل أن يكون هو بهذا الاقتراح قدوة كوالده في الخروج لكن لا في الخروج على مذهب فقط كما فعل والده ، بل في الخروج على المذاهب كلها وعلى الأمة جمعاء ؛ ولو فكر قليلاً عدل عن هذا التمديد بملاحظة أن أهل الشأن ربما لم يبلغ بهم الافتتان بالفرعيين إلى حد أن يعرضوا عن الفقه المتوارث بالمرّة تبعاً لسكل متهوس ، على أن شهادة الشبل للأسد يجب ألا تخفى قيمتها على من انخرط في سلك القضاء . وذلك الأسد — أطال الله بقاءه — لم يدخل بعد في ذمة التاريخ ، وإليه فقط تقدير أعماله في الأزهر ، وكالة الأزهر ، وقضاء السودان ، والمجلس التشريعي ، والمحافل الماسونية ، وإليه فحسب تقدير ما جادت به قريحته من مؤلفات ، ومقالات عموريات — كما أن تقدير أعمال أبي الأشبال ليس إليهم ، بل هو أيضاً إلى التاريخ في حينه بعد عمر طويل تحسن عواقبه بالإثابة والتوبة مما جنت يده في رسالته هذه خاصة من الخائفة لكتاب الله وسنة رسول الله وإجماع فقهاء هذه الأمة رغم تقول الزائعين ، كما ترى انبلاج الصبح عن قريب .

فيا سبحان الله !! كيف يتصور أن يغاط جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم وجمهرة فقهاء الأمصار على توالي القرون إلى يوم إصدار المؤلف رسالته في فهم اللغة العربية ، وألا ينتهبوا في دور من الأدوار ، إلى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق يكون

محالا لانغواً فقط ، وقد اختص هذا المؤلف الفذ بالاهتداء إلى الحق في ذلك
بهر بيته القبحة التي لم تمسها عجمة بين أقباط وادي النيل ، ولا لحقتها هجنة من
رطانة أسباط بني إسرائيل ، وبفقهه الذي لم ينقل مثله عن أحد من علماء السنة
نقلا صحيحاً صريحاً ، ولا ارتضى في نحلة من النحل إلا عند الروافض والاسمعية الذين
يؤلّهون الأئمة — ومنهم العبيديون — فحرام ألف حرام على من يرتبك في وجوه
دلالة الكتاب هذا الارتباك ، ويتخبط في الحديث والفقّه وأصولها هذا التخبط
أن يكتب في دقائق الفقه والحديث ظناً منه أن اقتناء عدة كتب مغلوطة مدعفة
من مطبوعات الهند ومصر في العلمين يصعده إلى قمة الاجتهاد من غير أن تكون
مواهبه تساعد على السباق في هذه الخلبة ، وبدون أن يكون تعلم العلمين على
أستاذ يدرّبه عن كفاءة وخبرة ، وقدماً قال الشاعر :

ما العلم مخزونٌ كتبٌ لديك منها الكثير
لا تحسبنيك به — — — يوماً فقيهاً تصير
فللدجاجة ريش لكنها لا تطير

والانفراد عن أهل العلم برأى في الشرع ، والقول بما لم يقل به أحد فيه ينبئان
عن خال في العقل ، وقد روينا في فضائل أبي حنيفة وأصحابه لابن أبي العوام الحافظ
بسنده إلى زفر بن الهذيل أنه قال مامعناه : (إني لأناظر أحداً حتى يسكت ، بل
أناظره حتى يجن . قالوا كيف ذلك ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد)

وأرى من الواجب الديني أن أوصيه — إن كان التيه أبقى عنده من العقل بقية
صالحة للعقل — أن يترك الكتابة في الفقه والحديث لأنه استبان من كتاباته
ما يقضى عليه قضاء لا مرد له بأنها ليسا من صناعته ، والمعاقل يترك ما لا يحسنه . وقد

قال الشاعر العربي :

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً للقسعة وشريد

والغلط فيها غلط في صميم الدين ، والطيش فيها هلاك في الدنيا والآخرة .
وكفاه أن يحافظ على القضاء الذي ساقه القدر إليه مع الإنابة والتوبة مما بدر منه
ونحن نتكلم هنا - حيث لم أر من تكلم - على بعض مواضع من مواطن
زينه في الرسالة كلاما يجلو إن شاء الله تعالى عما وراء الأكمة تحذيرا للجمهور
من الاغترار بكلامه انخداعا منهم بما يتلوه من الآيات في غير متناولها بتأويلات
ليس هو على علم من مدخلها ومخرجها ، وانجذابا إلى ما يسرده من الأحاديث في
غير مواردها من غير أن يفقه معاني متونها ، ويعرف رجال أسانيدها كما هو شأن من
يحاول تلقي الفقه والحديث وسائر العلوم من الصحف بدون أستاذ يرشده في
مواقع الخطأ ، وإني بحول الله سبحانه وتوفيقه لأدع لهذا « المتعجب » موطى قدم
يستقر عليه لحظة فيما أناقشه من المسائل ، وذلك لأن من صادم الحق لا يكون عنده
حجة أصلاً . وقد سميت ما كتبت في هذه الأوراق (الإشفاق ، على أحكام الطلاق)
والله سبحانه ولى الهداية وعليه الاعتماد في البداية والنهاية وهو حسي
ونعم الوكيل .

هل يحل الطلاق الرجعي عقد النكاح

قال مؤلف الرسالة (في ص ١٤ - ١٥ : القاعدة العامة في المفود أنها تلزم كلا

من الطرفين ما ألزم به من حقوق في العقد... والطلاق يزيل عقد النكاح سواء الرجعي وغيره
قال ابن السمعاني: الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح كالمتمن لكن الفرع
أثبت الرجعة في النكاح دون العتم فافترقا هـ .)

أقول : أراد مؤلف هذه الرسالة أن يفرع على تلك القاعدة عدم جواز انفرد

الرجل بالطلاق لولا إذن الشارع فتتقيد صحة طلاقه بالإذن حتى إنه إذا طلق على
صورة تخالف الوجه المأذون به يكون طلاقه باطلاً لأنه لا يملكه وحده بطبيعة

التعاقد ، وأن الطلاق الرجعى إذا جعل النكاح محلول العقد لا تكون المرأة محلا
لوقوع الطلاق الثانى والثالث ولو فى العدة ، وعليهما بنى جل مافى اقتراحه ، لكن
أستغرب ممن يدعى الأخذ بالكتاب والسنة فقط أن يفتح اقتراحه برأى فجع فى
مورد النص ، وإن كان يريد التفلسف فى هذا خاصة ، وأراد أن ينعاز إلى أهل
الرأى لحظة ، يجب ألا يعزب عن علمه أن المسلم لا يملك شيئا بطبيعة التعاقد بل
بتأييد الله إياه ، وأن المرأة حينما قبلت الزواج من غير أن تشتترط الخيار لنفسها عند
ما يعمل بعابها كيت وكيت وهى تعلم أن الزوج له حق طلاقها متى شاء ، فقد التزمت
إيقاع الزوج طلاقها متى شاء ، فإذاً يكون إلزام الطلاق على المرأة بالتزامها ، وليس فى
ذلك إلزام مالم تلتزمه حتى تكون لمثل هذا الرأى أى قيعة ، فلا يمكن أن يبنى
على هذه القاعدة المستعمدة ما أراد أن يبيئه عليها ، لأنها على جرف هار ، وكذا القول
بحل الطلاق الرجعى لعقد النكاح فإنه رأى باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ،
وخرج عما يفهمه أئمة الدين ، فالله سبحانه وتعالى يقول فى حق المطلقات رجعيًا :
(وبعولتهن أحق بردهن) فقد عد الله رجالهن أزواجهن مادامت العدة قائمة ،
وجعل لهم حق إعادتهن إلى الحالة الأولى ، وهذا «التمجيد» يزعم أنه لازوجية بينهما ،
وإذا حاول أن يتمسك بالرد فسيناجئه من الرد ما يفهمه أنه كفر يق يتمسك بكل
حشيش ، وكذلك يقول الله جل شأنه : (الطلاق مرتان فامسك بمعروف) فالامسك
هو استدامة التامم لإعادة الأزال ، فدللت الآيتان على أن النكاح باق بعد الطلاق
الرجعى إلى أن تنقضى العدة ، وكذلك يدل على ما ذكرنا الأحاديث الواردة فى
طلاق ابن عمر ولا سيما رواية جابر فى مسند أحمد بالفظ (ليراجعها فإنها امرأته)
على تقدير صحة هذه الرواية كما يدعى مؤلف الرسالة ، لأنه نص فى أنها لم تنزل
امرأة له بعد إيقاع الطلاق الرجعى عليها . والمراجعة إعادة المرأة إلى حالتها الأولى

من المعاشرة الزوجية بعد جعلها بحيث تبين على تقدير انقضاء العدة قبل العود إلى المعاشرة . وهذا معنى شرعى لها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها ، ومن حاول أن يشاغب بالمعنى اللغوى لها فقد نطق خلفاً لأنه إذا كالم الرجل المرأة فى شيء يقال إنه راجعها لغة ، والأحاديث التى وردت هى فيها لا يصح أن يراد منها غير العود إلى المعاشرة الزوجية ، فلا يمكن المشاغبة فى ذلك ، على أن العود إلى معاشرتها بدون عقد يودى إلى أن تكون المعاشرة بينهما غير شرعية لو لم يكن العقد قائماً ، ثم وجوب النفقة والسكنى وإحراز إرث الزوجية عند الوفاة قبل انقضاء العدة ، وانفراد الزوج بحق الرجعة ، كل ذلك من الدلائل على دوام الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعى . على أن قول ابن السمعاني فى القواطع ، بمعنى أنه لو لا الصوارف من الكتاب والسنة وإجماع الأمة لاعتبر زوال النكاح مقتضى القياس . فمن الذى يقول بالقياس مع الاعتراف بقيام النصوص ضده بل مع الإقرار بوجود فارق بين المقيس والمقيس عليه ، فانهد بهذا البيان الوجيز ذلك الأسفل المصطنع الخيالى ، فبانهداده انهد ما حاول أن يبنيه عليه من العسالى والقصور ، فما إذا تكون قيمة قول جدلى مغلوط فيه أمام تلك الرواسى من الحجج

تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره

قال مؤلف الرسالة فى (س ١٦ : لم تدل الآيات والأحاديث على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون وإعادات على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع فمن أوفقه على غير هذه الشروط والأوصاف كان قد تجاوز ما أذن له فيه وآتى بعمل لا يملكه إذ لم يؤذن به من الشارع فكان لغواً فلم يجز لنا إيجابته أسلاً إلا على هذه الطريقة وبهذا الوصف اه) أقول : غريب ممن تعودتقليب أوراق كتب الحديث أن يزعم هذا !! وقد ذكر مالك فى الموطأ ما هو طلاق السنة وكذلك البخارى فى صحيحه ، وباقى أصحاب

الصحيح والسنن، وفتها هذه الأمة من كل طائفة حتى ابن حزم في المحلى، وأدلة ذلك كثيرة جداً — منها ما رواه شعيب بن رزيق وعطاء الخراساني عن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء. فأمرني فراجعها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك. فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وكانت معصية. رواه الطبراني قال: (حدثنا علي بن سعيد الرازي. حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي. حدثنا أبي. ثنا شعيب بن رزيق. قال: حدثنا الحسن) الحديث. وأخرجه الدارقطني بطريق معلى بن منصور. وحاول عبد الحق إعلاله بمعلّى وليس بذلك. وقد روى عنه الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة — وأخرجه البيهقي بطريق شعيب عن عطاء الخراساني، ولم يعاه إلا بالخراساني، وهو من رجال مسلم والأربعة، وما يرمى به من الوهم في بعض حديثه يزول بوجود متابع له، وقد تابعه شعيب في رواية الطبراني. ويروى هذا الحديث أيضاً أبو بكر الرازي عن ابن فانع عن محمد بن شاذان عن معلى، وسماع أبي بكر من ابن فانع قبل اختلاطه قطعاً، وشعيب يرويه مرة عن عطاء الخراساني عن الحسن، وأخرى عن الحسن مباشرة، وهو ممن اتبعتها جميعاً. وروى عنهما سماعاً، والظاهر أنه بعد أن سمعه من عطاء سمعه من الحسن، فروى مرة عن عطاء وأخرى عن الحسن كما يقع مثل ذلك لكثير من الرواة على ما يذكر في جامع التحصيل لأحكام المراسيل للحافظ أبي سعيد العلاني. وأما محاولة الشوكاني لتضعيف شعيب بن رزيق فبتقليد منه لابن حزم، وهو هجاء جاهل بالرجال كما يظهر (من القدح المعلى، في الكلام على بعض أحاديث المحلى)

للحافظ قطب الدين الخالي، وشعيب قد وثقه الدارقطني وابن حبان، وأما رزيق
الدمشقي كما وقع في بعض روايات الحديث فمن رجال مسلم. وأما علي بن سعيد
الرازي فقد عظمه جماعة منهم الذهبي، وصرح الحسن بسماعه من ابن عمر، وقيل
لأبي زرعة: الحسن اتق ابن عمر، قال نعم.

والحاصل أن هذا الحديث إن ينزل عن مرتبة الاحتجاج مها احتوت
حواله شياطين الشذوذ، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً في الأصول الستة فضلاً
عن باقي كتب الحديث، فملم من ذلك أن من خالف السنة يقع طلاقه مع مخالفته
للأمر لأن النهي الطاريء لا ينافي المشروعية الأصلية كما فصل في علم الأصول
كالصلاة في الأرض المنصوبة والبيع عند النداء إحالة الجمعة.

أما الطلاق فإنه إزالة ملك النكاح، ورفع تقييد حرية المرأة، وإنما شرع
تقييدها ابتداء برضاها لمصالح دينية ودنيوية، وترأياً ترتيبها عليه، فإذا علم الرجل انقلاب
تلك المصالح إلى المفاسد فإنه أن يرفع هذا التقييد حتى تعود المرأة إلى حالتها الأولى،
فالطلاق مشروع الأصل بالكتاب والسنة، وإنما أمر الشارع الرجل أن يفرق
الطاقات الثلاث التي يملكها على الأطهار التي لا وطء فيها ليكون طلاقه إياها في
زمن الرغبة ابتداءً كما حاجته إلى الفراق، وليكون أبعد عن الندم مع ما في الطلاق
أثناء الحيض من إطالة مدة العدة على المرأة، وتلك طوارىء لا تدخل بأصل المشروعية،
فإذا جمع الرجل الطاقات الثلاث في حيض أو طهر جامع فيه فإنما يوجب إيقاعها
مجموعة في حيض أو طهر جامع فيه الأثم، ولا يمنع الأثم الطاريء، ترتب الأثر عليه
كالظهار فإنه منكر من التمول وزور ولم يمنع ذلك من ترتب أثره عليه، ولأسنا
في حاجة إلى قياس مع وجود النص على ما قلنا في الكتاب والسنة وإنما ذكرنا
الظهار تنظيراً لا قياساً.

وقول النبي ﷺ أخطأت السنة. بمعنى الطريقة التي أمر الله سبحانه إجراء الطلاق عليها، لا السنة التي يثاب عليها الفاعل ، لأن الطلاق ليس بأمر يثاب عليه المطلق ، وكذا المراد في طلاق الدعة ليس بمعنى ما أحدث بعد الصدر الأول على خلاف السنة، بل بمعنى ماخالف الطريقة المذكورة، لأن الطلاق في الحيض وإيقاع الثلاث مجموعة مما وقع في عهد النبي ﷺ كما نذكر نصوص الأحاديث المدالة على ذلك عند ذكر الحجة على وقوع الثلاث مجموعة، ومن نازع فإنما نازع في الأثم لافي الوقوع. وصحة الثلاث مجموعة، وصحة الطلاق في الحيض على حد سواء، وليس عند من يحاول أن ينازع في هذه أو في تلك دليل ولا شبه دليل ، كما يتضح من الأدلة التي نسوقها في البحثين الآتيين .

وإنما ضرب الطحاوي مثلاً بالصلاة ليقرب إلى ذهن المتفهم وجه الفرق بين الدخول في العقد والخروج منه لا لأجل أن يقيس الطلاق على الصلاة، وليس هو في حاجة إلى القياس مع وجود النصوص من انكتاب والسنة فلا معنى لما يقوله مؤلف الرسالة ، والاعتراض صحيح والإجابة عنه باطله فإنها قياس للعقود على العبادات، والعقد تعاقب به حق الآخر. على أنه لا مانع من القياس لو أراد الطحاوي لأنه قياس للخروج من الكساح بما لم يؤمر به ، على الخروج من الصلاة بما لم يؤمر به ، والطلاق حق متعاضد للرجل ، وإنما حق المرأة في المهر وما إلى ذلك ، ولا فارق مؤثر في صحة القياس إلا عند خياله الذي اصطنعه . وقواه بعد أن ذكر حديث الحاكم والترمذي في سبب نزول (الطلاق مرتان) : « وكلا الإسنادين عندي صحيح » من الدليل على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد في الحديث أيضاً لافي الفقه فقط في حين أن بلوغ أمثال ابن حجر من المتأخرين لتلك المرتبة موضع نظر فعن أئمتنا حتى يكون لكم عند !!!

ولو كان للبحث في سبب نزول الآية المذكورة غرض يتعلق بما نحن فيه
لكنت أريه أين تكون الصحة ، نسأل الله السلامة .

صحة الطلاق في الحيض

قال : (في ص ٢٤ : وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة — يعني حديث
ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض — وفيها خلاف شديد في احتساب الطائفة التي طلقها
ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . بل ألفاظها مضطربة (ص ٢٦) فيرجح
رواية أبي الزبير « فردها على ولم يرها شيئاً » بموافقتها لظاهر القرآن والقواعد الصحيحة
ويؤيد صحة رواية أبي الزبير (ص ٢٥) روايته سماعاً عن جابر في مسند أحمد (يراجعها فانها
امرأته) وهذا إسناده صحيح وابن لثيمة حجة ثقة ، ورواية الحنفى (ص ٢٦) عن محمد
ابن بشار « لا يمتد بذلك » وهذا إسناده صحيح جداً . وقد فهموا من قوله « وهي واحدة
في حديث ابن وهب أن الضمير يعود إلى تلك الطائفة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا مخلصاً
من هذه الحجة (في احتساب طائفة الحيض) إلا أن يزعموا الإدراج والصحيح الواضح إرجاعه
إلى الطائفة في قول العدة فيكون دليلاً على بطلان الطلاق في الحيض ومؤيدة لرواية أبي الزبير
« ص ٢٨ » والمراد بالمراجعة هنا المعنى الأقوى للسكامة وأما استعمالها في مراجعة الطائفة الرجعية
فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة (ص ٣٠) اه .

أقول قد صرح المؤلف في (ص ٢٧) بأن الطلاق في الحيض غير صحيح
ولا أثر له . وهذا متأبع منه لا رواقض ومن سار سيرهم يتلاعب بما صحح من الأخبار
في الصحيحين وغيرهما بشهادة الحناظ الأتبات ، بقول التشبهي ، ومحاولة لتقوية المنكر
بما لا يقويه بل بما هو أنكر منه بين قادة التقدم ودعوى الاضطراب في الأحاديث
التي خرجها أصحاب الصحاح تدل على وقاحة بالغة واضطراب في عقل مدعيه .
وقد بوب البخارى على وقوع طلاق الحائض في صحيحه حيث قال : (باب إذا
طلقت الحائض يمتد بذلك الطلاق) بدون أى إشارة إلى خلاف في ذلك ، وساق
حديث ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض وانظره (مره فليراجعها) وانص مسلم
أيضاً على احتساب تلك التطليقة حيث قال : وحسبت لما التطليقة التي طلقها

وكذلك حديث الحسن عن ابن عمر وقد سبق ذكره مع إسناده. ومن استعرض الأحاديث التي ورد فيها لفظ المراجعة في الصحيحين وغيرهما لا يشك لحظة أن هذا اللفظ من الأوضاع الشرعية في عهد النبي ﷺ كالطلاق وغيره ، ولم يحدث فيه اصطلاح مستحدث بعد عهد النبوة أصلاً ، وكل ما وقع في أحاديث الطلاق من الارتجاع والرجعة والمراجعة فهو بالمعنى الشرعي ، أعني العود إلى المعاشرة الزوجية بعد إيقاع الطلاق الرجعي ، بل كل ما وقع في نصوص الفقهاء من هذا القبيل على طبق ماورد في الأحاديث انقطاعاً ومعنى ، وقد سبق عدم صحة إرادة المعنى اللغوي الذي يتحقق إذا حادثها في شيء ، في أحاديث الباب ، وابن القيم لم يمنح إلى منع كون المعنى الشرعي مراداً من المراجعة خجلاً من الأحاديث الماثلة أمامه التي لا تتحمل غير المعنى الشرعي أصلاً ، وربما بنفسه عن أن يتكلم بمثل هذا المنع غير المجدي أصلاً في التشفيب الساقط عند حملة الحديث أنفسهم فضلاً عن الفقهاء .

وحيث أن الشوكاني أوسع خطأ في الزيف ، وأقل إدراكاً للمواطن الافتضاح ، لم ير بأساً في سلوك طريق منع كون المعنى الشرعي مراداً من اللفظ المذكور ، في رسالته في الطلاق البدعي ، ومؤلف الرسالة حول هذا المنع إلى صورة دعوى غير متبته إلى أنه يطالب بالدليل عليها ، ويسأل عن تحديد زمن بعد زمن النبوة لحدوث الاصطلاح المستحدث الذي يدعى حدوثه مجترناً على الدعوى من غير بينة كإبن حزم ، من غير نظر إلى صحة الأخبار في احتساب الطلقة في حالة الحيض وهي تقضى قضاء لا مرد له بأن المراد من المراجعة المعنى الشرعي حتماً .

ولأمر بالمراجعة في تلك الأحاديث يفيد بمفرده وقوع الطلاق في حالة الحيض بلا شك ، فكيف وقد صحت الأخبار في احتساب الطلقة في تلك الحالة كما سبق .
وأما التراجع في الآية فإما ذكر فيما إذا احتاج الأمر إلى عقد جديد بينهما وليس

ذلك مما نحن فيه . ومن أحاطُ بخبراً بالأحاديث الواردة في طلاق ابن عمر ، بل بالنبذة اليسيرة التي ذكرها ابن حجر في الفتح ، ولا سيما حديث شعبة عند الدارقطني وحديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عنده أيضاً ، يجزم أن المراجعة في تلك الأحاديث بالمعنى الشرعي فقط ، وهو العود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي والحقيقة الشرعية هي المتعينة إلا عند وجود صارف ولا صارف ، وابن القيم حيث كان مستحضراً لتلك الأحاديث لم يرض لنفسه أن يظهر بمظهر الإنكار للمعنى الشرعي مكابرة ، حيث لا مجال للإنكار ، بل حاول أن يثبت المراجعة ثلاثة معان في الشرع وهي : النكاح ، ورد الهبة الجائزة ، والعود إلى المعاشرة الزوجية بعد الطلاق الرجعي ، حتى يصح له أن يقول هذا مشترك محتمل ، وعند الاحتمال يستطع الاستدلال ، ولكن فاته أن نسبة المراجعة إلى الزوج قياماً ، وإلى الزوجة وقوعاً تعين معنى العود إلى المعاشرة بعد الطلاق ، فلا يرد الاعتراض بالاشتراك على أنه نسي أن كلامنا في لفظ المراجعة كما وقع في تلك الأحاديث لا التراجع الذي وقع في كتاب الله بمعنى النكاح ، ولا الإرجاع الذي وقع في حديث رد الهبة الجائزة ، ثم جاء الشوكاني وسلك طريق عدم تسليم إرادة المعنى الشرعي في تلك الأحاديث معتبراً بأن المعنى اللغوي أعم في رسالته في الطلاق البدعي ، لتوغله في المباحكات الزائفة ، التي استفادها من كتب العجم ، التي درسها هو دون ابن القيم ، وفاته أن الحقيقة الشرعية هي المتعينة في الكتاب والسنة باتفاق بين أهل العلم ، فلا مجال لمنع إرادتها ، بعد الاعتراف بثبوتها ، ثم أوغل في التخريف ، والتخريف حيث أنكر في نيل الأوطار ، أن يكون المراجعة معنى شرعي ، مكابرة وظناً منه أن إنقال الأحاديث التي هي نسوص في المعنى الشرعي فيما نقله عن فتح ابن حجر يكفي في إضلال ضعفة أهل العلم ، ولا يوجد من يكشف الستار عن وجوه خيافته

في النقل ، فسله لماذا لم ينقل قول ابن حجر فيه : وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التظليمة ؟ قال : نعم ، ورجاله إلى شعبة ثقات ، وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (وثقه ابن معين وغيره) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال : إني طقت امرأتى البتة وهى حائض . فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك . قال : فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته . قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبع ما ترجع به امرأتك . وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي . انتهى ما قاله ابن حجر ، هذا على تقدير تسليم أن هناك معنى لغوياً تصح إرادته في أحاديث ابن عمر لكن من راجع معاجم اللغة يتبين له أن المعنى اللغوي للفظ المراجعة يتحقق فيما إذا حدثها في أمر ، وهذا المعنى الأعم لا تصح إرادته أصلا في تلك الأحاديث إلا إذا أحدث الشوكاني تلك الكلمة معنى خاصاً حديثاً يوافق رأيه المستحدث على خلاف الكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة وخلاف اللغة ، فتبين من هذا البيان أن (مره فإيراجعها) في أحاديث ابن عمر نص في المعنى الشرعي بدون حاجة إلى ما أخرجه الدارقطني . وأما ما قاله ابن حزم في المحلى . (قال بعضهم : أمر رسول ﷺ بمراجعتها ، دليل على أنها طالمة يعتد بها . قلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم ، لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها ، وإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها ، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك) فإن كان يريد بقوله (كما كانت قبل) معنى كما كانت قبل الطلاق ، فهو اعتراف منه بأنه دليل على الطلقة ، وإن كان يريد معنى كما كانت قبل الاجتناب ، فهو ليس بمعنى لغوي ولا شرعي للكلمة ، بل يمكن أن يكون معنى مجازياً منتزعا من المعنى الشرعي بعلاقة الاطلاق

والتقييد ولكن أين القرينة الصارفة عن الحتمية الشرعية؟ وبعد هذا البيان ، ارم
كلمة مؤلف الرسالة حيث شئت من الوديان .

ولفظ أبي الزبير عند أبي داود « فردعا على » ولم يرها شيئاً » مجمل لا يدل
على أن الطلقة لم تقع ، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة البيئونة
في شيء والرد والإسك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي .

ولو فرضنا أن فيه بعض دلالة على عدم الاحتساب فقد قال أبو داود : الأحاديث

كلها على خلاف هذا يعني أنها حسبت عليه بتطليقه ، وقد رواه البخاري مصرحاً
بذلك ، ولمسلم نحوه كما تقدم (وقد ذكر غير واحد أنه حكى عدم وقوع الطلاق
البدعي للإمام أحمد فأنكره وقال هو مذهب الرافضة)

وأبو الزبير محمد بن مسلم السكي يذكره كل من ألف في المدلسين في

عدادهم وهو مشهور بالمدلس ، فمن يرد رواية المدلس مطلقاً يرد روايته ، ويقبلها

بشروط من يقبل رواية المدلس بشروط ، لكن لم تتحقق تلك الشروط هنا

فترد روايته هذه اتفاقاً . قال ابن عبد البر لم يقله أحد غير أبي الزبير ، وقد رواه جماعة

جاءة فلم يقل ذلك واحد منهم وقال بعض أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً

أنكر من هذا حتى إن أبا الزبير لم يكن مدلساً وخالفه هؤلاء ، رواة حديث ابن

عمر في الصحيحين وغيرهما السكان خبره هذا منكر فكيف وهو مدلس مشهور ؟ .

وأما ما أخرجه ابن حزم بطريق محمد بن عبد السلام الخشني (ولفظ الشوكاني في

جزئه الحبي بخطه بدل الخشني وهو يدل على مبلغ عامه بالرجال) عن محمد بن

بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق

امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك . فقد قال ابن حجر في تخریج الرافعي

إنه بمعنى أنه خالف السنة لا بمعنى أن الطلقة لا تحسب له على أن بنداراً وإن

كان من رجال الصحيح لكنه ممن ينتقى من أحاديثهم لا ممن تقبل رواياتهم كلها ، لأنه متهم بسرقة الحديث والكذب وغير ذلك ، وقد تكلم فيه كثير من أهل النقد وترجحت عدالته عند بعض أصحاب الصحاح ، فروى من حديثه ما سلم من النكارة ، والبخارى لم يخرج حديثه هذا مع إكثاره عنه ، وليس الخشنى كالبخارى في الانتقاء وإن كان ثقة .

ودعوى أن حديث أحمد بطريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر يؤيد صحة حديث أبي الزبير مما تضحك منه الثكلي ، لأن مسند أحمد على انفراد من انفراد به ليس من دواوين الصحة أصلاً كما ذكره أهل النقد ، ودفاع ابن حجر عنه قبل أن تتسع دائرة روايته وإنما كان ليبعد الموضوع عنه ،

وابن لهيعة يدلس عن الضعفاء ، واختلط بعد احتراق كتبه اختلاطاً شديداً فلا يكتب حديثه إلا من رواية العبادلة الأربعة : ابن المبارك ، وابن وهب ، وابن يزيد ، والقعنبي عنه ، وليس هذا من رواية أحدهم بل من رواية حسن . على أن جماعة من أهل النقد توقفوا في رواية أبي الزبير عن جابر إلا ما كان بطريق الليث — حتى فيما لم يخالف فيه — كما ذكره الحافظ أبو سعيد العلأى في جامع التحصيل وهذه ليست بطريق الليث ، ومثل مسند أحمد لا يسلم من إقامة السماع والتحديث مقام المنعنة لقلّة ضبط من انفراد برواية مثل هذا المسند الضخم . فأنى الصحة لمثل هذه الرواية عند من يعرف طريق النقد ؟ .

وعلى فرض صحتها ليست مما يمكن أن يتصور تأييدها لعدم وقوع الطلاق في حالة الحيض كما توهم متمجد العصر ، لأن لفظ هذه الرواية (ايراجعها فإنها امرأته) وهذا اللفظ يكون من الأدلة على وقوع الطلاق في تلك الحالة ودوام الزوجية بينها ما دامت العدة قائمة كما يقول بذلك جماهير الفقهاء فإن المراجعة إنما تكون بعد

الطلاق الرجعي ، وقوله (فإنها امرأته) نص في دوام الزوجية بينهما ، بل هذه الرواية تفسر إجمال الرواية الأخرى بأن معنى (فليس بشيء) أن الطلاق في حالة الحيض ليس بشيء يفيد البينونة ما دامت العدة قائمة ، فتتفق رواية أبي الزبير مع رواية الآخرين .

وما رواه ابن حزم بطريق هام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بها . وفيه أن هماماً في حفظه شيء وأن فيه عنقنة قتادة وهو مدلس على أن قوله (لا يعتد بها) مجمل يدور أمره بين أن تكون لا يعتد بها باعتبار أنه أتى بالسنة — كما اعتبر الجمع غير مخالف للسنة عند بعضهم — وبين أن تكون لا يعتد بها في حد ذاتها ويؤيد الإجماع الجاري بينهم الاحتمال الأول ، وليس خلاس ممن عرف بالشذوذ في المسائل ، ورأى ابن عبد البر في أمثال هذا إرجاع الضمير إلى تلك الحيضة فإنها لا يعتد بها في عدة المرأة .

وجنوح المؤلف إلى تأييد رواية أبي الزبير المنسكرة بما في جامع ابن وهب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حق ابن عمر (مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس . تلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء ، وهي واحدة) ، من الاختلال في التفكير ومن قبيل الاستجارة من الرضاء ، بالنار وقد سعى ابن حزم وابن القيم جهدهما في التخلص من لفظ (وهي واحدة) بذكر احتمال كونه مدرجا بغير دليل ، اسكونه نصاً في موضوع النزاع يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم . واكتشف متمجدنا طريقاً في التخلص منه مع قلب الحديث إلى أن يكون دليلاً لزمه وهو إرجاع الضمير إلى المطلقة المستفادة من (وإن شاء طلق) بتناسبة

قربها فلنفرض ارجاعه إليها كما يشتميه مع خلوه عن الفائدة ومع ما فيه من صرف الكلام عن الحدث عنه ، لكن أين يوجد في هذا أدنى تأييد لرواية أبي الزبير وقصارى ما يفيد : أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض فأمره النبي ﷺ على لسان عمر بأن يراجعها على أن يكون مخيراً فيما بعد بين أن يسكها ويطلقها ، وهذه الطلقة غير المعلوم إيقاعها واحدة . فمن الذي يقول عن هذه الطلقة غير المعلوم وقوعها في الخارج أنها اثنتان أو ثلاث وهي واحدة حتى إذا وقعت في الخارج وتحقت ، وهل يتنافى فرض كونها واحدة أن يقع قبلها طلاق على المرأة حقيقة كما يدل عليه لفظ المراجعة في الحديث ؟ .

واعلم المؤلف بلغ من التوسع في العلوم ولا سيما اللغة العربية الفحة مبالغاً يغنيه عن تعلمها من أهلها ، واستقائها من مصادرهما حتى اصطفى الواقع والمفروض في صف واحد عنده ، وأدرك هو وحده أن ما يقال له العدد باعتبار ذاته ، والعدد باعتبار مرتبته ، والعدد باعتبار تسميته ، اعتبارات مستعجبة أدخلت في العربية فيجب هجرها فاذن يكون معنى (وهي واحدة) --- على تقدير ارجاع الضمير إلى الطلقة المفروضة --- وهي (الطلقة الأولى) فتتم بذلك الحججة على ابن حزم وابن القيم وعلى الجمهور!!! أفلا يحق أن يقال لئله من المتمجهدين : تنكب لا يقطرك الزحام .

وكان طلاق ابن عمر في حالة الحيض طلقة واحدة فقط كما في رواية الليث ورواية ابن سيرين التي يعول هو عليها ، ويفند ما كان يسمعه طول عشرين سنة من بعضهم وهو يظن صدقه من أن طلاقه في حالة الحيض كان ثلاثاً ، وقد أخرج مسلم روايتي الليث وابن سيرين كليهما في صحيحه .

على أن القول ببطان الطلاق في الحيض يجعل الطلاق بيد المرأة حيث لا يعلم الحيض والظهور إلا من جهتها ، فإذا طاق الرجل وقالت المرأة إن الطلاق كان في

في الحيض يعيد الرجل الطلاق ويكرره في أوقات إلى أن تعترف بأن الطلاق كان في الطهر أو يسأم الرجل ويعاشرها معاشرة غير شرعية وهو يعلم أنه طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى على متفكته .
ولعل هذا البيان كاف في دحض تقول المؤلف في هذا البحث .

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

قال : (في س ٤٤ : الذي بظنه كل الناس والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه . . . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها بل يعملون كل ما ورد في الأحاديث والاختيار من التعبير عن ايقاع طائفت ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) وكل هذا خطأ صرف . . . وقلب الأوضاع العربية ؛ وعمدول عن استعمال صحيح ؛ ففهوم إلى استعمال باطل ، غير مفهوم ثم تنالوا وأوقوهوا بيعة ثلاثاً بالنية ، وكلمة أنت طالق ثلاثاً (س ٥٣) محال وإنما هي تلاعب بالالفاظ ، بل هي تلاعب بالمقول والأفهام ، ولا يمكن أن تكون موضع خلاف بين الائمة من التابعين فمن بعدهم . ولم يعرفها الصحابة (س ٥٥) ولم يرضاها أحد منهم على الناس إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالعطارة السليمة ، وإنما الذي أمضوه هو ما كان بالتكرار ، وهذا المعنى قد بدالى منذ أكثر من عشرين سنة وتحققت منه ، وأما أخالف من سبقني من الباحثين جيماً (س ٥٢) وأقرر أن قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه لا يكون في دلالة الالفاظ على المأني لغة وفي بديهة العقل إلا مائة واحدة ؛ وأن قوله (ثلاثاً) في الإنشاء والايقاع محال عقلاً ؛ باطل لغة ؛ فسار لغوا من الكلام . لادلالة له على شيء ، في تركيب الجملة التي وضع هو فيها ، وأقرر أيضاً أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه ، إنما هو في تكرار الطلاق مرة بعد أخرى يعني في حقوق الطلاق الممتدة ، والمتمود (س ٤٥) حقائق معنوية لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالالفاظ ، فأنت طالق (س ٤٧) تقع بمحتيقة معنوية وهي الطلاق ؛ والشكك بالفظ ثلاثاً بعده لغو ، كما يقال (س ٤٨) بعت ثلاثاً على قصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وهذا الذي (س ٤٩) فلنا كلمة بديهي لا يمرض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى وأنصف اه .)

أقول هذا هو الذي يقوله في مواضع من رسالته بشأن الطلاق الثلاث ، فإذا

لم تقبل كل ذلك من غير مطالبة بحجة ، فأنت است بمنصف ، فيالفرقه وياالاسلام !!

يتكلم في الدين مثله بهذا التهور ، في مثل هذا البلد الطيب قبلة العلم للعالم الاسلامي ، ولا تعرك أذنه ، يتخيل المؤلف خلافا بين الصحابة والتابعين في أمر الطلاق الثلاث ، ولا خلاف بينهم أصلا إلا في خياله ولا الطلاق (بأنت طالق ثلاثا) بمجهول عندهم ، بل يعرفه الصحابة والتابعون وتعرفه العرب ، ولم يجبهه إلا هذا التمجيد ، وقوله هذا المعنى قد بدالى منذ أكثر من عشرين سنة يدل على أن التحريف كان يلزمه من عهد طفولته . ولم يفرق أحد في ذلك بين الخبر والإنشاء ، والطلب وغيره ؛ بل عد فقهاء الملة لفظ (طالق ثلاثا) نصا في البيهقونية الكبرى ، بخلاف البتة التي يقول عنها عمر بن عبد العزيز ما يقوله ، وقولهم في مثل البتة من جملة ما يدل على وقوع الثلاث مجموعة .

ومن الأدلة الظاهرة على ما قلنا ما أخرجه البيهقي في سننه والطبراني وغيرهما . عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة . قال : كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي ، فلما بويع بالخلافة هنأته ، فقال الحسن : أظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين ، أنت طالق ثلاثا . — ومتعها بعشرة آلاف — ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جدى ، أو سمعت أبى يحدث عن جدى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الأقراء أو طلقها ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها . وإسناده صحيح . قاله ابن رجب الحنبلي الحافظ : بعد أن ساق هذا الحديث في كتابه « بيان مشكل الأحاديث الواردة ، في أن الطلاق الثلاث واحدة) .

ومما كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه (من قال أنت طالق ثلاثا ، فهى ثلاث) كما أخرجه أبو نعيم .

وقد روى محمد بن الحسن في الآثار بسنده ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي في
الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثا ، أو يطلق ثلاثا وهو ينوي واحدة ، قال : إن
تكلم بواحدة فهي واحدة ، وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثا ،
وليست نيته بشيء ، قال محمد بهذا كله ، تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة اه .

وقال عمر بن عبد العزيز كما في الموطأ : لو كان الطلاق ألفا ما أبت البتة
منها شيئا ، من قال البتة فقد رمى الغاية التقوى اه . هذا رأيه في لفظ البتة فضلا
عن لفظ الثلاث .

وقال الشافعي في الأم (ص ٢٤٧ ج ٥) : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة
فقال « أنت طالق ثلاثا » . . وقال لواحدة منهن هي هذه وقع عايبها الطلاق اه .

وقال الشاعر العربي :
وأمر عرو طالق ثلاثاً
مطلقاً لامراته حينما استعصت عليه قافية التاء في مباراتة مع صاحبيه وكذلك
قال الشاعر العربي الآخر :

وأنت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث ، ومن يخرق أعق وأظلم
فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث تدم

حتى سأل الكسائي محمد بن الحسن عن ذلك ، فأجابه بما استحسنته الكسائي
على ما في مبسوط شمس الأئمة السرخسي وغيره ، بل أطل النحاة الكلام فيه .

وليس في استطاعة أحد من المتهوسين أن ينقل شيئاً ينافي إرسال الثلاث
بلفظ واحد عن أحد من أئمة النحو والعربية ، فدونك كتاب سيديوه ، وإيضاح

أبي علي الفارسي ، وخصائص ابن جنى ، وشرح المفصل لابن يعيش ، وارتشاف
أبي حيان ونحوها من أمهات الكتب ، فلن تجد فيها مها بحث كلمة تنافي

ما ذكرنا فكيف تتحكم يا متجهد العصر ، وتقول إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لم يعرفه الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الفقهاء ، ولا عرفته العرب ، ولم يكن إيقاع الثلاث عندهم إلا بتكرير لفظ الطلاق ، وكل ذلك اقتراء على الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وفقهاء الدين والعرب والعلوم العربية ، فهاهو قد عرفه الحسن السبط ، وهو صحابي عربي ، وعرفه أبوه وجدته عليهم السلام ، وعرفه عمر وأبو موسى رضى الله عنهما .

وعرفه إبراهيم النخعي الذي يقول عنه الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه لا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، والشام . ويقول عنه ابن عبد البر في التمهيد ما يقوله عند ذكر الاحتجاج بمراسيله . وعرفه عمر بن عبد العزيز وهو هو . وعرفه أبو حنيفة وهو الامام الوحيد الذي نشأ في مهد العلوم العربية . وعرفه محمد بن الحسن الذي اتفقت كلمات الموافقين والمخالفين على أنه حجة في العربية . وعرفه الشافعي وهو الامام القرشي الوحيد بين الأئمة . وعرفه قبلها مالك عالم دار الهجرة . وعرفه هذا الشاعر العربي وذلك الشاعر العربي ، فيأترى هل يندى بعد هذا البيان جبينه ويتحول يقينه .

وإلغاء العدد في الإنشاء لعله رؤيا رآها في المنام ، وحاول أن يبني عليها الأحكام ، وأما إن كان انتبه إلى إلغاء العدد من قول طائفة من حذاق الأصوليين بأن العدد لا مفهوم له ، وما لا مفهوم له يكون لغواً ، فذلك انتباه لا يمكن أن يجاريه فيه أحد ، نعوذ بالله من مثل هذه اليقظة .

فالواهب والمقر والمطلق والبائع والمعتق كلهم يوقعون ماشاءوا من العدد في الإنشاء . فالواهب يقول بلفظ واحد وهبت هؤلاء العبيد فلان فتقع الهبة على كل واحد منهم ، ويقول المطلق اتن طلاق لنسوته الأربع ، فيقع على كل

منهن كما فعل المغيرة بن شعبه . ويقول البائع أو المعتقد أو المقر بعت تلك الدور أو أقررت بها فلان أو أعتقت هؤلاء العبيد فلفظ واحد كفي في كل منها من غير حاجة إلى التكرار ، ولا شك أن المصدر الذي تضمنه تلك الأفعال الإنشائية لو كنا أردنا الإفادة عنه بفعول مطلق لأفدنا ذلك بذكر عدد يوافق عدد العبيد الذين تم إعتاقهم ، وكذا النساء والدور إلا أن ذكر المفعول في تلك الأمثلة أغنى عن ذكر المفعول المطلق العددي .

وكون الزوج يملك زوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع لاعتلاقة لذلك باغة دون لغة بل اللغات كلها في ذلك سواء فقوله : إن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) باطل لغة وإنما دخل في كلام من ينطق به من العجمة ، كلام لا محل له لو كان لهذا الكلام معنى لو كان في شرع الأعجمين ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات مجموعة على خلاف شرع المسلمين ، مع أن شرع المسلمين هو الذي يملك الرجل امرأته بثلاث تطليقات مجموعة كانت أو مفارقة ، وليس كلامنا في شرع غير شرع الإسلام ولا في طلاق غير طلاق الإخوان المسلمين من أي عنصر كانوا .

فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فإما أن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأي لغة كان التطليق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندسي أو النوبي بدون أي فرق بين تلك اللغات فله أن يريد الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث ثم يذكر اللفظ يحتمل مراده فيقع ما أراد واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة فطبق اللفظ الإنشاء لما أراد

ودعوى إلغاء العدد في الإنشاء من الدعوى التي أولادها أدعياء إذ تبين مما سبق بيانه أنه لا فرق بين الخبر والإنشاء ولا بين الطلبي وغيره في صحة

مجيء المفعول المطلق العددي بعدها عند مساس الحاجة إلى ذكرها باللغة ولا نحواً وإنما الأمر في ذلك إلى الشرع فقط كما أسلفنا .

ومحاولة القياس في مورد النص سخر على أن التسييح والتعميد والتكبير والتلاوة والصلاة ونحوها عبادات يكون أجرها على قدر التعب ، وأما الإقرار بالزنا والحلف في اللعان والقسامة ، فالعدد فيها للتأكيد ، ولا يحصل ذلك إلا بإتيان العدد المنصوص ، بخلاف ما هنا فإن الطلاق ليس من العبادات ، ولا العدد فيه للتأكيد حتى يقاس على تلك أو هذه ، وكذلك كيف يقاس عدد يصح أن يكتفى بأقل منه بما لا يصح أن يكتفى بأقل منه ، والقياس مع وجود فارق أسخر .

يقول المؤلف في حديث محمود بن لبيد في غضب الرسول ﷺ على رجل جمع بين الثلاث : وأغلب ظني أن هذا هو ركانة . دعنا من ظنك فإن يقينك خاطيء فضلا عن ظنك ، وحديث محمود بن لبيد على تقدير صحته لا يدل على عدم الوقوع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل الاستنباط بل على الإثم على خلاف رأي الشافعي وابن حزم ولسنا في صدد المناقشة في ذلك بل روى إمامنا الثلاث عليه أبو بكر بن العربي وهو من التوسع في الروايات على ما يعلمه أهل العلم ، ولا بن حجر شغف غريب بنقل كل ما قيل في كل شيء وقد يحقق في كتاب ويرسل الكلام على عواهنه في كتاب آخر وهذا من معائب كتبه . واختلاف قوله في محمود بن لبيد من هذا القبيل ، والتحقيق أن محمود بن لبيد لم يسمع كما في فتح الباري ، وهو من الكتب المرضية عنده بخلاف الإصابة وما في الإصابة ، نقل لما في بعض نسخ المسند ، والمسند مع أفراد مثل ابن المذهب والقطيعي بروايته لا يكون موضع تعويل في كل شيء .

وسياتى الكلام على حديث ابن إسحق فى مسند أحمد عن تطبيق ركاة ثلاثاً وتصحيح الضياء ما ذا يجدى مع مثول السند والضياء يصحح مثل حديث الخنصر ، ومن الغلاة من يصحح جميع ما فى مسند أحمد . وقد نقلنا ما يفسد ذلك عن الحافظ ابن طولون فيما علقناه على خصائص المسند ، فدعنا من هؤلاء وانتظر الكلام على حديث ركاة فى البحث الآتى .

ومن الدليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد حديث الملاعنة المخرج فى صحيح البخارى ؛ حيث قال عويمر العجلانى فى مجلس الملاعنة : كذبت عليها إن أمسكتها . يا رسول الله ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يرد فى رواية من الروايات أنه عليه السلام أنكر عليه ذلك ، فدل على وقوع الثلاث مجموعة . لأن الرسول ﷺ لم يكن ليدع الناس يفهمون وقوع الثلاث بلفظ واحد لو لم يكن هذا الفهم صحيحاً ، وقد فهم منه ذلك الأمة جمعاء حتى ابن حزم حيث قال : إنما طلقها وهو يتقدر أنها امرأته ، ولولا وقوع الثلاث مجموعة لأنكر ذلك عليه ، وفهم البخارى أيضاً من الحديث ما فهمه الأمة جمعاء من الوقوع حيث ساق هذا الحديث فى صحيحه فى باب من أجاز طلاق الثلاث ، ثم حديث العسيلة ، ثم حديث عائشة فيمن طلق ثلاثاً ، ومراده بالجواز عدم الإثم فى الجمع كما هو رأى الشافعى وابن حزم . والأكثر على أن وقوع الثلاث مجموعة مقرون بالإثم كما بسط ابن عبد البر فى الاستذكار وأسنا فى صدد تحقيقه .

وليس المراد أن هناك اختلافاً فى ذات الوقوع ، لأنه على مخالفته للفظ البخارى يخالف الحق ، لأن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم ، كما قاله ابن التين ولم ينتقل الخلاف إلا عن غلط ، أو عن لا يعتد بخلافه كما سياتى تحقيقه ، وابن حجر سها هنا فى تجويز شموله لهذا المعنى تعويلاً

منه على مثل ابن مغيث ، وليس للمحدث أن يعول على مثله بدون أن يروى الخلاف بأسانيد صحيحة عن يعول عليهم فانتظر البحث في موضعه .

والأحاديث كثيرة جداً فيمن طلق ألفاً أو مائة أو تسعاً وتسعين أو عدد النجوم أو ثمانية ونحوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه الفقهاء ، والتابعين ومن بعدهم في الموطأ ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن البيهقي وغيرها كل ذلك يدل على وقوع الثلاث بلفظ واحد لأن من البعيد جداً أن يوجد بين الصحابة من لا يعرف انحصر عدد الطلاق في ثلاث حتى يوقع الطلاق مرة بعد أخرى إلى أن يبلغ العدد ألفاً ، أو مائة أو تسعاً وتسعين من غير أن يرشدهم طول هذه الطلقات ، فقهاء الصحابة لعدد الطلاق في الشرع ، ومحال أن يتصور على الصحابة مثل هذا الإهمال فإذن هي ألفاظ المطلقين عند تطليقتهم لنسائهم ، فأحدهم قال : هي طالق ألفاً . والآخر قال : هي طالق مائة . وثالث قال : هي طالق تسعاً وتسعين قصداً منهم إلى إيقاع ما تحصل به البيئونة الكبرى وهو ظاهر لا يحتمل التشغيب بوجه من الوجوه .

وفي رواية يحيى الليثي عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس : إنى طلقت امرأتى مائة تطليقة فإذا ترى عليّ ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً . وأسند عبد البر في التمهيد وأخرج ابن حزم في المحلى بطريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سامة بن كيسل نازيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً . فقال له عمر : أطلقت ؟ فقال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث ومثله في سنن البيهقي بطريق شعبة .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى أنه قال : جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال : طلقت امرأتى ألفا ، فقال : بانك منك بثلاث ، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن جبيران ابن عباس قال لرجل طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت آيات الله هزوا ، ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن علي كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفا : ثلاث تحرمها عليك . . الحديث ومثله في سنن البيهقي .

وأخرج الطبراني عن عبادة عن النبي ﷺ في رجل طلق ألفا . أما ثلاث فله وأما تسعائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له . ومثله في مسند عبد الرزاق عن جد عبادة إلا أن في رواية عبد الرزاق عللا .

وأخرج البيهقي بطريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لمن طلق امرأته مائة تطليقه : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، لم تتق الله ، فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

وأخرج أيضا بطريق شعبة عن الأعمش عن مسروق عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه قال لمن طلق امرأته مائة بانث ثلاث ، وسائر ذلك عدوان .

وأخرج ابن حزم بطريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال لرجل طلق امرأته تسعا وتسعين : ثلاث تبينها وسائرهن عدوان ه .

وأخرج ابن حزم أيضا بطريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

أنه قال : قال رجل لشريح القاضي : طلقت امرأتى مائة . فقال شريح بانك منك بثلاث ، وسبع وتسعون إسراف ومعصية اه .

وصح عن علي و زيد بن ثابت وابن عمر رضی الله عنهم أن لفظ حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلي ابن حزم وممتقى الباجي وغيرها وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد .

وأخرج البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق إن قوما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة ، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم ، قال معاذ الله ، ما هذا من قولنا ! من طلق ثلاثا فهو كما قال .

وفي المجموع الفقهي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام : أن رجلا من قریش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : بانك منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه .

وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير أن أبا هريرة قال الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها . ومثل ذلك عن عبد الله بن عمرو

وأسند عبد الرزاق عن ابن مسعود فيمن طلق تسعا وتسعين : ثلاث تبينها

وسأرهن عدوان .

وقال محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن أبي حسين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس . قال : أتاه رجل

فقال إني طلقت امرأتى ثلاثا ، قال يذهب أحدكم يتلطح بالنتن ، ثم يأتينا ،

أذهب فقد عصيت ربك ، وقد حرمت عليك امرأتك ، لا تحل لك حتى تنكح

زوجا غيرك ، قال محمد وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، وقول العامة لا اختلاف فيه .
قال محمد بن الحسن أيضاً : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ، أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة . قال : إن تكلم بواحدة فهي واحدة وليست نيته بشيء ، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً وليست نيته بشيء . قال محمد بهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الحسين بن علي الكراييسي في أدب القضاء : أخبرنا علي بن عبد الله (وهو ابن المديني) عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس أنه قال : من حدثك عن طاوس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذبته .

وروى ابن جريج . قال قلت لعطاء أسمعت ابن عباس يقول طلاق البكر الثلاث واحدة ؟ قال : لا بلغني ذلك عنه ، وعطاء أعلم الناس بابن عباس اه .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن بعد أن سرد ما يدل على وقوع الثلاث من الآيات والأحاديث وأقوال السلف : فالكتاب ، والسنة ، وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً ، وإن كان معصية اه .

وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى : فمن أوقع الثلاث بانغظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث وبه قال جماعة الفقهاء ، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة لأن هذا مروى عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ولا يخالف لهم اه .

وقال أبو بكر العربي عند الكلام في حديث ابن عباس في إمضاء الثلاث هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الإجماع ويعارضه حديث محمود ابن أبيد ؟ فإن فيه التصريح ، بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرد النبي ﷺ

بلى أمضاه اه لعله يريد رواية غير رواية النسائي . وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً ، أو أراد أنه لو كان رده لذكر في الحديث ، وغضبه عليه السلام أيضاً يدل على وقوعها ، وكفى هذا فيما يريد ، وابن عبد البر توسع جداً في التمييز والاستدكار في سرد الأدلة على المسألة ، وإثبات الإجماع فيها .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : لا تبلغ عدة المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالحلفاء ، والعبادلة وزيد بن ثابت . وعاذ بن جبل ، وأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون منهم ، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بقم واحد واحدة لم ينفذ حكمه ، لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره اه .

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف وبأحوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة وفي عدة المجتهدين من الصحابة ، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في أحكامه بأن حشر في عدادهم كل من روى عنه مسألة أو مسألتان في الفقه لا إجلالا بمنزلة الصحابة في العلم بل ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل عن كل منهم ، وأني إن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه ، أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً ؟ من كان وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جداً وهو ظاهر ، وسيأتي بعض بسط لذلك ، ومن تخيل اشتراط النقل عن مائة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم في صحة

الإجماع على شيء غرق في بحر الخيال ، وسبق ابن حزم في معاكسة الجمهور في حجية الإجماع ومثله وإن تحنبل لا يكون إلا متبعا سبيل غير المؤمنين .

وكان الحافظ ابن رجب الحنبلي من أتبع الخنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن خلالهما في كثير من المسائل ورد على قولهما في هذه المسألة في كتاب سياه « بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الطلاق واحدة » وفي ذلك عبرة بالغة لمن اتخذ بتشفيهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها ، ومن جملة ما يقول ابن رجب في كتابه المذكور : « اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في التناوي في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد وعن الأعمش أنه قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد إلى واحدة ، والناس عنق واحد إلى ذلك يأتون ويستمعون منه ، فأنتهت وقلت له : هل سمعت علي بن أبي طالب يقول ؟ قال سمعته يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فإنها ترد إلى واحدة ، فقلت أين سمعت هذا من علي ؟

فقال أخرج إليك كتابي ، فأخرج كتابه ، فإذا فيه . بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ، ولا تحمل له حتى تنكح زواجا غيره . قلت ويحك هذا غير الذي تقول . قال الصحيح هو هذا وإن كان هؤلاء أرادوني على ذلك اعلم . ثم ساق ابن رجب حديث الحسن بن علي عليهما السلام السابق ذكره بسنده ، وقال إسناده صحيح .

وقد نقل الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي نصوصاً جيدة في المسألة عن كتاب ابن رجب هذا بخطه في كتابه « السير الحاث — يريد الحديث — إلى علم الطلاق الثلاث » وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق تحت رقم ٩٩ من قسم الجامع .

ومن جملة ما يقول الجمال بن عبد الهادي فيه : الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الامام أحمد كالخرقي ، والمقنع ، والمحرر ، والهداية ، وغيرها . قال الأثرم سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وواحدة بأي شيء تدفعه ، فقال : برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث ، وقدمه في « الفروع » وجزم به في المغني وأكثرهم لم يحك غيره اه . وقوله أكثر كتب أصحاب أحمد ، إنما هو بالنظر إلى من بعد أحمد بن تيمية من المتأخرين كبنى مفلح والمرادوة ، وهم اغتروا بابن تيمية فلا يعد أقوالهم قولاً في المذهب ، وصاحب الفروع من بنى مفلح ممن انخدع بابن تيمية ، وذكر اسحق بن منصور شيخ الترمذي في مسأله عن أحمد — وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرة دمشق — مثل ما ذكره الأثرم .

بل عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة ، حيث قال في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد عن السنة : ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد ، فقد جهل وحرمت عليه زوجته ، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره اه . وهذا الجواب أسنده القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى الحنبلي في طبقات الحنابلة عند ترجمة

مسدد بن مسرهد وسنده مما يعول عليه الخبايلة ، وإنما عدده من السنة لأن
الروافض كانوا يخالفون ذلك تلاعباً منهم بأنسكحة المسلمين .

وفي التذكرة للإمام الكبير أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي « وإذا قال أنت
طالق ثلاثاً إلا طلقتين وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الاستثناء » .
وقال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف
منتقى الأخبار في كتابه المحرر : ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في
طهر فما فوق من غير مراجعة وقع وكان للسنة ، وعنه للبدعة وعنه الجمع في الطهر
بدعة ، والتفريق في الأطهار سنة اهـ . وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا ، أنه
كان يفتى سراً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر ونبري .
جده من أن يكون يبيت من القول خلاف ما يصرح به في كتبه ، وإنما ذلك شأن
المدافقين والزنادقة ، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على
جده هذا الكذب المكشوف لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين نسأل
الله السلامة .

ومذهب الشافعية في المسألة أشهر من نار على علم ، وقد ألف أبو الحسن
السبكي والكمال الزملاكاني وابن جبيل وابن الفركاح والعزبن جماعة والتقى
الحصني وغيرهم مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها
بمتناول الأيدي .

وابن حزم الظاهري على افتتانه بالشدوذ في المسائل لم يسعه ألا يسلك
سبيل الجمهور ، بل أفاض في المحلى في التذليل على وقوع الثلاث بلفظ واحد
بتوسع يجب الاطلاع عليه ليعلم مبلغ زيغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء
المتهمين .

وبهذا البيان الواسع استبان قول الأمة جمعاء في المسألة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، والأحاديث التي سقتها لا تدع قولاً لقائل في وقوع الثلاث بلفظ واحد . ودلالة الكتاب على ذلك ظاهرة لا تقبل التشغيب فقوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) أمر بالطلاق لقبول العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة بل يدل ما في نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة حيث قال تعالى (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) فلو لا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه في غير العدة ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) يريد والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله وفرق الطلاقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة ؛ وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس كما سبق ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل ؟

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته . وهو إشارة إلى ذلك ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل ؟ .

وقوله تعالى (الطلاق مرتان) يدل على صحة الجمع بين الاثنتين إذا حملت كلمة (مرتان) على الاثنتين كما في قوله تعالى (نؤتها أجزها مرتين) والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد وكذا ابن حزم وأئده الكرمانى لأنه لا يوجد من يفرق بين الاثنتين والثلاث في صحة الوقوع وإليه ميل الشافعية ، وابن حجر فقهه تكلف وليس له اتساع في اللغة وقوله أمام قول الكرمانى فيما يتعلق بالنظر واللغة ليس بشيء ،

وإذا حمت تلك الكلمة على أنها من قبيل التثاني المكررة تدل على صحة وقوع الثلاث إذا كان إبتاعها بتكرار اللفظ سواء كان في حيض أو طهر أو أطهار أو في مجلس أو في مجالس فإذا صح الطلاق في طهر أو حيض بالتكرير صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك وإنما ينزع من ينزع فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر .

والشوكاني حاول التمسك بكونها من قبيل التثاني المكررة كما يقول الزمخشري ووطن به أنه بهذا القول ابتعد عن مذهبه في المسألة وأنه يكون هذا وأين يجد الشوكاني ما يتمسك به في الآية وهي كما شرحنا لكن الغريق يحاول أن يتمسك بكل حشيش .

وهذا على فرض أن في الآية ما يدل على التقصر وأن المراد بالطلاق هو الشرعي الذي يأنفخ خلافه كما يزعم الشوكاني فكيف أن هذا وذاك بعيدان عن التسليم لظهور أن الطلقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البينونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعدها طلقة .

وقد بسط الامام أبو بكر الرازي الجصاص وجه دلالة الكتاب على قول الجمهور بأوسع مما هنا ، فن أراد الاستزادة فعليه بأحكام القرآن له .

ونشير الآيات في نسق الخطاب إلى أن الأمر بتفريق الطلاق على الأطهار لأجل مصلحة دينوية ترجع إلى المطلقين ، وهي صيانتهم عن التسرع في طلاق يفضى إلى الندم . لكن كثيراً ما يكون المطلق بحيث لا يندم لأحوال خاصة ، فالندم جائز الاتمكك عن « الطلاق في غير العدة » لأن المفرق على الأطهار قد يندم ، والجامع بين الطلقات في الحيض أو في طهر جامع فيه قد لا يندم لأحوال

خاصة كما قلنا فيكون الندم مجاوراً للطلاق المذكور لا وصفاً لازماً له حتى يفيد الأمر هنا تحريم ضده عند القائلين به فيتبين بذلك مبلغ قيمة كلام الشوكاني هنا. والحاصل أن الآيات في نسق الخطاب ، وقوله تعالى « الطلاق مرتان » على التفسيرين والأحاديث التي سبقت تدل كلها على وقوع « الطلاق في غير العدة » مع الإثم فهي تغني عن القياس ، لأنه لا حاجة إليه في مورد النص .

وأما ما يذكر من أن الظهار يترتب عليه حكمه مع أنه منكر من القول وزور ، فلمجرد التنظير لا القياس . وحيث توهم الشوكاني أن ذكره لأجل القياس بادر إلى التشغيب بقوله : عقد البيع أو النكاح على المحرمات ، منكر من القول وزور ، لكنه باطل لا يترتب عليه أثره فلا يصح القياس . وفاته أن الفارق في البيع والنكاح ظاهر مكشوف ، فإنهما عقدان ابتدائيان لا طارئان على العقدين القائمين بخلاف الظهار والطلاق فإنهما طارئان على العقدين القائمين ، فيصح قياس الطلاق في غير العدة على الظهار رغم أنف الشوكاني لو كان إلى القياس حاجة ، وغريب جداً كيف لا يسأم الشوكاني من المشاغبات الفارغة .

ولا بد هنا من الإشارة إلى دقيقة ، وهي أن الطحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد (والنظر هنا يقتضي كيت وكيت) ويظن من ذلك من لا خبرة عنده ، أنه يريد القياس بذلك في المسألة ، وائس كذلك ، بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في خبر الآحاد من عرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة ، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شاذاً خارجاً على نظائره ، فيتوقفون في أمره ، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلة أخرى ، وهي من الأصول الدقيقة عندهم

يحتاج تطبيقها إلى مجتهد دقيق النظر واسع العلم كالطحاوي فكتبه في غاية من النفع في أمثال تلك القواعد المهجورة عند ضعفة المتأخرين ، وهو لاشك ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق ، وإن حافظ على انتسابه بأبي حنيفة ، وقوله والبدء في العقود لا يصح إلا بما أمر الله به بخلاف ما يطرأ على العقود القائمة ، من تلك الأصول التي يعرض عليها الخبر ، والخروج من الصلاة تنظير كأسلفناه ، والحاصل أن ما يسوقه الطحاوي من الأنظار ليس لأجل القياس في مورد النص بل لأجل تصحيح خبر أو ترجيحه على خبر على أصليهم المذكور ، وإن صح القياس فيما يذكره .

وهاهو الكتاب والسنة وفقهاء الأمة على توافق تام في المسألة ، فمن خرج بعد هذا كله ، على كل ذلك يكاد يكون خارجاً على الإسلام ، إلا إذا كان غالطاً يجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً ، بأن يكون جاهلاً بجهله فقط ، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم بالحقيقة بتلك المسألة المجهولة عنده ، والله سبحانه هو الهادي .

حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث

قال مؤلف الرسالة بعد أن ادعى أن إمضاء عمر للثلاث على المطلقين ثلاثاً كان عقوبة منه لاحقاً شرعياً (ص ٨٠ — ٨١ : وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبت بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها ، ثم اضطرب الامر واسترسل الناس في العبت وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه ؛ وبرهبون خلافه تهرزاً من الخروج على رأى الاكثرين ؛ وبعضهم يفهم أن هذا الامر تعزير وزجر ؛ فيفتى تارة بامضاء الثلاث التلطيفات ، وتارة بدم إمضائها ، وباعتبار الطائفتين الاخيرين في العدة باطالين لا تفان كما ثبت عن ابن عباس الافتاء بهذا وبذاك ... ثم جاء عصر التابعين فاشتبهوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا ، وكانت العجبة دخلت على الالسنه وسمعوا الروايات على الوجه

المربي (طلق فلان ثلاثاً) فظنه من لا يحسن العربية ولم يتأمل الفرق بين الانشاء والحبر ،
أن قول القائل : أنت طالق ثلاثاً . ونحوه بقصد الانشاء . (وحمل حديث عمر على النكرار
في مجلس بعد أن كان يعتبر تأكيداً على ما يراه النووي والقرطبي) ، تأويل لا يعتمد به (س
٨٢ — ٨٣) ويهدمه حديث ابن عباس في ركاة (في مسند أحمد وسيأتي أنه متهدم فكيف
يهدم) ، وقال ابن حجر (وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره) —
وهو معلول عند ابن حجر كما في تخریج أحاديث الرافعي له فما ذا يفيد عدم احتماله التأويل —
أقول إني أتعجب جداً كيف لا يوجد في كلام هذا المتمجد رأي واحد عليه
أثر بعض إصابة وامل الله سبحانه قضي أن يفضح الخارجين على الأمة جمعاء ولا
مرّة لقضائه وهو الحكيم الخبير .

فيا سبحان الله أمثل عمر رضی الله عنه يكره الناس على خلاف ما ثبت في
الشرع ويتهينه الصحابة فيجارونه وفيهم من يقيم بسيفه اعوجاج من يعوج ؟ وما
هذا إلا من نزغات الروافض يحاول أهل الفساد إخفاء هذه النزعة تحت كلمات مطاطة .

ولن يجد أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الافتاء بأن الثلاث واحدة
وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب عن الأعمش وقد
سبق ، أو من قبيل رواية أبي العمياء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة
على فرض احتمال حملها على ما يقوله أهل الزيغ وسيأتي ، أو من قبيل رواية أبي
الزبير المنكرة وقد سبق التدليل على وجوه الانكار فيها (ص ١٩ — ٢٠) ،
أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركاة وسيأتي تفنيده ، أو من قبيل
ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعدة من الصادقين ثم استبان له
خلافه كما في صحيح مسلم ، أو من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم .

أفلم يكن عمر رضی الله عنه يعلم أن اكراه الناس على خلاف شرعهم حرام وأي
جرام بخروج على الشرع وأي خروج ، وعلى فرض أنه أكره فما هي قيمة

الإكراه على ترك الرجعة أو منع التزويج فوق قيمة الإكراه على النكاح والطلاق عند الأكثرين . أليس في استطاعة هؤلاء المطلقين أن يراجعوا مطلقاتهم من غير علمه ، أو أن يتزوجوا بغير علمه فمن الذي يستطيع أن يمنع الناس عما يملكونه إلى أن تختلط الأنساب ، ويفتح للشروع كل باب . ؟؟

وقد توهم ابن القيم أن يتمكن من تغطية كلامه الفاسد بأن يقول إن عمل عمر هذا كان من قبيل التعزير المشروع له ، فكيف يتصور أن يقدم أى شخص على إلغاء حكم شرعى تعزيراً؟ وأين هذا من التعزير المعروف فى الشرع المعترف به عند فقهاء الأمة؟ وإيس لذلك نظير واحد فيما أطلع ابن القيم الكلام به بل فتح هذا الباب ، فتح باب إلغاء الشرع كماه يمثل هذه التعاليل الواهية — كما استرسل الطوفى الحنبلى فى المصاححة المرسله فتحاً لثقل هذا الباب — فلا ينطوى مثل هذا التعليل إلا على خبث نحو سيدنا عمر ونحو جمهور الأصحاب الذين وافقوه ونحو الشرع الأغر نفسه كما لا يخفى على من غاص فى المسألة وقتاباً بحثاً من جميع نواحيها من غير أن يكتمى بتقليد الشاذ أو استطراف طرف من البحث فقط .

وقد ذكر ابن رجب فائدة نفيسة فى أقضية عمر فى كتابه المذكور ولا يمكننى أن أفوتها من غير أن أشير إليها وهى (أن ما قضى به عمر على قسمين أحدهما لم يعلم للنبي ﷺ فيه قضاء بالسكاية وهذا على نوعين أحدهما ما جمع فيه عمر الصحابة وشاورهم فيه وأجمعوا معه عليه فهذا لا يشك فيه أحد أنه الحق كالعمرتين وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أن يمضى فى نسكه وعليه القضاء والمضى ومساائل كثيرة ، والثانى ما لم يجمع الصحابة فيه مع عمر بل بقوا مختلفين فيه فى زمنه وهذا يسوغ فيه الاختلاف كما سائل الجدم مع الإخوة والقسم الثانى ما روى عن النبي ﷺ فيه قضاء بخلاف

قضاء عمر وهو على أربعة أنواع أحدها ما رجع فيه عمر إلى قضاء النبي ﷺ وهذا لا عبرة فيه بقول عمر الأول . والثاني ما روى عن النبي ﷺ فيه حكمان : أحدهما موافق لقضاء عمر فإن الناسخ من النصين ما عمل به عمر ؛ والثالث ما صح عن النبي ﷺ أنه رخص في أنواع من جنس العبادات فيختار عمر للناس ، ما هو الأفضل والأصلح ويلزمهم فهذا لا يمنع العمل بغير ما اختاره عمر ، والرابع ما كان قضاء النبي ﷺ لعله فزالت العلة فزال الحكم بزوالها (كالمؤلفة) أو وجد مانع يمنع من ذلك) ٥١ .

ولا يخفى على المتبصر مرجع هذه المسألة من تلك الأقسام والأنواع .
فنحن نتكلم الآن على حديث ابن عباس في إمضاء عمر للثلاث ، وحديث
ركانة حتى يتبين أنه ليس لأحد من الزائعين وجه تمسك في الحديثين جميعا بل
فيها ما يزيد الجمهور حجة إلى حججهم .

أما حديث ابن عباس الذي يدندن حوله هؤلاء الشذاذ على أمل أنهم يجدون
فيه بعض متمسك لهم في خروجهم على الأمة فهو ما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من
خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا
في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم . وفي لفظ عن طاوس
أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر
تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم . وفي لفظ عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال
لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه

وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس : نعم . وتلك الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه

وأما لفظ (يرددن) في مستدرک الحاکم فمن رواية عبد الله بن المؤمل وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عدى وقال أبو داود منكر الحديث ولفظ ابن أبي مليكة في الحديث لفظ انقطاع ولولا تشيع الحاکم لأبى تخريج الحديث في مستدرکه فكم بين الشيعة من ينخدع بتلبسات الروافض وتسترهم بمذهب الشيعة من غير أن يعلموا مغزاهم بأمثال تلك المسألة

فلننظر أولا في لفظ الثلاث هل هو كل ثلاث من أنواع الطلاق بحمل اللام على الاستغراق أم المراد ما هو معهود منها فالجمل على العموم متعذر لأن الثلاث المفرقة على الأطهار لا يتصور توحيدها سواء كان قبل حصر عدد الطلاق في الثلاث أو بعده فإن الناس كانوا يطلقون ماشاءوا قبل الحصر بدون اعتبار أن تكون الثلاث واحدة فلا يكون لتوحيدها معنى قبل الحصر في الثلاث وأما بعده فلا يتصور توحيدها أيضا لأن قوله تعالى (الطلاق مرتان . . .) نص على أن عدد الطلاق اثنتان تصح المراجعة بعدها فثلاثة لا تحل المرأة بعدها للرجل حتى تدكح زوجها غيره ، فأنى يمكن توحيدها بعد نزول هذه الآية فلم يبق إلا احتمال أن يكون المراد بالثلاث الثلاث غير المفرقة على الأطهار التي لا وطاء فيها دائراً وهذا الاحتمال بين أن يكون إيقاعها بلفظ واحد أو بالفاظ فإذا كان إيقاعها بالفاظ فإما أن يكون الإيقاع بها على التعاقب في المدخول بها أو غير المدخول بها فبأول لفظ تبين غير المدخول بها من غير أن تبقى محلا للثاني والثالث وأما المدخول بها فإن أراد المطلق بها واحدة وأتى بالثاني والثالث على التعاقب لأجل التأكيد يقبل

قوله ذيانة ، وأما إذا كان إيقاعها بالفاظ غير متعاقبة أو بلفظ واحد فيدور أمره بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارية إيقاعها الآن كان يجري إيقاع واحدة بدلها في عهد الرسالة وعهد أبي بكر وأوائل عهد عمر رضي الله عنهم وكان الناس يراعون السنة في تفريق التطليقات على الأطهار في تلك العهود ثم تتابعوا في إيقاعها جميعاً في حيض أو طهر واحد بلفظ واحد أو بالفاظ غير متعاقبة ، و بين أن يكون بمعنى أن الثلاث الجارية إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو الفاظ غير متتابعة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في تلك العهود وكانوا يعدونها واحدة فهل نخالفهم في ذلك ونعتبرها ثلاثاً على خلاف ما كان يعد في تلك العهود ؟ فالاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين انتهى إليهما السبر والتقسيم ليس هناك شيء يضاذه أو يخالفه

وأما الاحتمال الثاني منها ففيه مخالفة لرأى الراوى الصحابي فكم رد النقاد أحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما بسط ابن رجب في شرح علل الترمذى وهو مذهب يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن المدينى وإن رأى بعض أهل العلم الاعتداد بالمروى دون رأى الراوى ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمال احتمالاً غير مرجوح فأنى يعتمد باحتمال مصطنع على هذا الرأى أيضاً ، ومن اقتصر نظره على كتب المصطلح المتأخرين فقد غطى على بصره افق نظره ، وقد تواتر عن ابن عباس انه يرى ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً وقد سبق رواية ذلك عنه بطريق عطاء وعمر بن دينار وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم بل بطريق طاوس نفسه .

وفيه أيضاً انفراد طاوس على خلاف رواية الآخرين وهذا شدوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول .

وفيه أيضاً أنه سبق من تخريج السكرائبي ، أن ابن طاوس راوى هذا الخبر عن أبيه كذب من نسب إلى والده أن الثالث واحدة .

وفيه أيضاً أن لفظ طاوس (إن أبا الصبياء قال) لفظ انقطاع ، وفي صحيح مسلم بعض أحاديث منقطعة .

وفيه أيضاً أن أبا الصبياء إن كان مولى ابن عباس فهو ضعيف على ما ذكره النسائي ، وإن كان غيره فهو مجهول .

وفيه أيضاً أن في بعض طرق الحديث (هات من هئاتك) وجل مقدار ابن عباس أن يواجهه أحد من الصحابة في طبقة فضلا عن مولاة يمثل هذا الخطاب ولا يرد عليه بما يجب .

وفيه أيضاً أنه على تقدير إجابته من غير أن يرد عليه يكون الجواب من هئاته المرادة باعترافه ، وقد شبر حكم رخص ابن عباس بين الساف والخلف ، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسيلا للحكم في الحديث ، وهي طريقة بديمة في تعريف مرتبة الحديث .

وفيه أيضاً خروج عمر على الشرع بالرأى ، وجل مقدار عمر رضى الله عنه عن مثل ذلك .

وفيه أيضاً وصف جمهور الصحابة بأنهم لا يحكون النبي ﷺ فيما شجر بينهم ، بل يحكون الرأى ، وهذه شناعة لا يرتضيها للصحابة رضى الله عنهم إلا الروافض ومصدر هذا الشذوذ الروافض عند أهل التحقيق .

وأما عد ذلك عملا سياسيا يسوغ لعمر عمله أمريراً ، فحاشاه عن ذلك ، فمن الذى يبيح الخروج على الشرع سياسة ؟ فذلك عشرة كاملة ، تقضى على الأخذ بالاحتمال الثانى من الاحتمالين الأخيرين ، فأذن تعين الاحتمال الأول منها على

تقدير صحة الحديث ^(١) ، وكنت عللت هذا الحديث فيما علقتة على ذيول طبقات الحفاظ بما يقرب من هذا البيان على أن القول بأن الثلاثة واحد ليس من قول المسلمين في شيء .

جعلوا الثلاثة واحداً . لو أنصفوا لم يجعلوا العدد الكثير قليلاً

وقال ابن رجب في كتابه السابق عند ما شرع في الكلام على حديث ابن عباس هذا : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان أحدهما مسلك الامام أحمد ومن واقفه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه وانفراد طاوس به وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوى بالحديث (مخالفاً للاكثرين) وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالامام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان وعلي بن المديني وغيرهم ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاوس ، قال الامام أحمد في رواية ابن منصور (وقد أشرنا إليه فيما سبق) كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاوس . (ومثله فيما نقلناه عن الأثرم) وقال الجوزجاني (صاحب الجرح) هو حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجده أصلاً اه . ثم قال ابن رجب ومتى أجمع الأمة على أطراح العمل بحديث وجب اطراحه وترك العمل به . وقال عبد الرحمن ابن مهدي لا يكون إماماً في العلم ، من يحدث بالشاذ من العلم ، وقال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب إذا سمعت

(١) ولم أعرض لاحتمال النسخ لأنه احتمال ضعيف جداً ؛ وإنما تعرض له الشافعي ومن تابعه إرضاء للمعان إلى حد أضعف الاحتمالات حتى يتم الاجهاز على التمسك بهذا الحديث من كل النواحي والكلام في هذا طويل الدليل متشعب .

الحديث فأنشده كما تنشد الضالة ، فإن عُرف وإلا فدعه ، وعن مالك : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ، وفي هذا الباب شيء كثير (١) ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس وهو راوى الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره (الموفق بن قدامة) في المغني وهذه أيضا علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه ، وقال القاضي إسماعيل في أحكام القرآن طاوس مع فضله وصلاحه ، يروى أشياء منكورة ، منها هذا الحديث ، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاوس . وقال ابن عبد البر شد طاوس في هذا الحديث ، ثم قال ابن رجب : وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأفاويل اه . وقال الكراييسي في أدب القضاء ، إن طاوسا يروى عن ابن عباس أخبارا منكورة ونراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة . وعكرمة توفاه سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وجماعة ، وكان قدم على طاوس ، وأخذ طاوس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس اه . وقال أبو الحسن السبكي ، فالجملة على عكرمة ، لا على طاوس اه . وسبق أن سقنا رواية الكراييسي عن ابن طاوس ما ينفي ذلك عن أبيه ، وهذا ما يتعلق بالمسلك الأول . (٢)

(١) قال إبراهيم بن أبي عبلة من حمل شاذ العلم حمل ثمرا كبيرا ، وقال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي .

(٢) ورواية ابن القيم عن عمر ندمه على ما فعل في الطلاق أخلوقة باطلة وفي سند هذه الرواية خالد بن يزيد بن أبي مالك يقول عنه ابن معين لم يرتض أن يكذب على أبيه فقط حتى كذب على الصحابة وكتاب الديات له حقه أن يدفن اه : ونقطة الحاء سالت على ميل إلى طرف من كثرة الخبر على طرف القلم فرسم زاوية حادة فصحفه من رآه إلى مجاله وخالد بن يزيد هذا ليس له أخ باسم مجاهد أصلا وأبوه لم يدرك عمر قطعا .

وعن الطريق الثاني يقول أيضا ابن رجب : وهو مسلك ابن راهويه ومن تابعه ، وهو الكلام في معنى الحديث ، وهو أن يحمل على غير المدخول بها ، نقله ابن منصور عن اسحق بن راهويه وأشار إليه الحوفي في الجامع وبوب عليه أبو بكر الأثرم في سننه وأبو بكر الخلال يدل عليه ، وفي سنن أبي داود من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس عن ابن عباس ، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهن عليهن وأيوب إمام كبير ، فإن قيل تلك الرواية مطلقة ، قلنا نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول اه . ما ذكره ابن رجب في المسلك الثاني .

وحاول الشوكاني أن يجعل هذا من قبيل التنصيص على بعض أفراد العام في جزئه في الطلاق الثلاث ، وقد ذكرنا ما ينافي حمل اللام في الثلاث على الاستغراق فلا يكون من هذا القبيل ، وإنما كلام الشوكاني هذا مجرد أن يبقى وهو يتكلم نفع كلامه أم لم ينفع ، شأن من قال عنه زفر بن الهذيل ما سبق ذكره ، ثم قال الشوكاني إن الطلاق قبل الدخول نادر فكيف يتتابع الناس حتى يغضب منه عمر أقول ما يعد نادراً في بلد أو زمن كثيراً ما يكون غير نادر بل كثير الوقوع في زمن آخر وفي بلد آخر فيكون كلامه هذا غير وارد ، على أن هذا الكلام من الشوكاني محاولة منه لإبطال حكم الحديث المروي في سنن أبي داود بالرأى ، ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين أنه لا متمسك لهم في حديث ابن عباس أصلاً .

وأما حديث ركانة الذي يريدون أن يتمسكوا به فهو ما أخرجه أحمد في مسنده ، حيث قال حدثنا سعد بن إبراهيم قال : أنبأنا أبي عن محمد بن إسحاق ، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ،
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقها ثلاثاً في مجلس واحد .
قال : إنما تلك واحدة فراجعها إن شئت . قال : فراجعها اه

وإني أستغرب جداً ممن يزعم أن الطلاق ثلاثاً لم يكن في زمن الصحابة بلفظ
(أنت طالق ثلاثاً) كيف يحاول الاستدلال بهذا الحديث على رد الثلاث إلى
واحدة فما يقع في مجلس واحد إن لم يكن بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) يكون بتكرير
اللفظ ، وهو يحتمل تأكيده الواحدة وإنشاء الثلاث فإذا علم أنه ما أراد إلا واحدة
يقبل قوله ديانة ويكون قوله (طلقها ثلاثاً) بمعنى أنه كرر لفظ الطلاق
ويكون الراوى اختصر الحديث وروى بالمعنى .

على أن هذا الحديث منكر كما يقول الجصاص وابن الهمام لمخالفته لرواية
الثقات الأثبات . ومعلول كما يقول ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي .

وفي تخريج الرافعي له (حديث إن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله ﷺ
فقال : إني طلق امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فردها على) . أخرجه
الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، واختلفوا . هل هو مسند إلى ركانة أو
مرسل عنه ؟ وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وأعله البخارى بالاضطراب ،
وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه وفي الباب عن ابن عباس (يعنى بلفظ ثلاث
كما سقنا) رواه أحمد والحاكم وهو معلول اه . بل صوب ابن حجر في الفتح
رأى من رأى أن الثلاث من تغيير بعض الرواة حيث كانت البتة شائعة في إيقاع
الثلاث بها ، وأقوال أهل العلم في (بتة) مشهورة .

فلنتكلم الآن على حديث ابن اسحق في مسند أحمد لبتين وجوه الإنكار
والإعلال فيه . أما محمد بن إسحق فقد كذبه مالك وهشام بن عروة وغيرها بقلم

عريض وكان يدلس عن الضعفاء وينقل من كتب أهل الكتاب من غير أن يبين يرمى بالقدر ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضدهما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسمع وقواه من قواه في المغازي ، وداود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج الشراة ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم . وقال ابن المديني : ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمكرر وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل ومن قبل روايته إنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقات ، وعكرمة يرمى بغير واحدة من البدع وتحماته مثل ابن المسيب وعطاء فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس فأصاب جداً من قال إنه منكر ولا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل بأن خبر طاوس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود كما أسلفنا عن اسحق بن منصور وأبي بكر الأثرم .

وقال ابن الهمام ، والأصح ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أن ركانة طلق زوجته البتة ، خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه ما أراد إلا واحدة ، فردها إليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه ، ومثله في مسند الشافعي ، ففي سند أبي داود نافع بن عجير بن عبد يزيد فنافع ذكره ابن حبان في الثقات وإن جهله بعض من يكتر جهله بالرجال وأبوه يكفيه أن يكون تابعياً كبيراً لم يذكر بجرح ، وعبد الله بن علي بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد أبي ركانة في سند الشافعي وثقه الشافعي ، وأما عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة الذي يذكره ابن حزم فقد وثقه ابن حبان على أنه يكفي

في التابعين ألا يذكرها بجرح ليخرجوا عن الجمالة وصفا ، وفي الصحيحين من هذا الصنف كثير من الرجال على ما ذكره الذهبي في مواضع من الميزان وعلى هذا الحديث عول أبو داود قائلاً إن ولد الرجل وأهله أعلم به .

وقال ابن رجب بعد أن ساق حديث ابن جريج الذي يقول فيه : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس بمعنى ما في مسند أحمد : إن في إسناده مجهولاً ، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الله بن أبي رافع وهو رجل ضعيف الحديث وأحاديثه منكورة ، وقيل إنه متروك فسقط هذا الحديث حينئذ ، وفي رواية محمد بن ثور الصنعاني إنى طلقتها . بدون ذكر (ثلاثاً) وهو ثقة كبير ويعارضه أيضاً مارواه ولد ركانة أنه طلق امرأته البتة اه . وبه يعلم فساد قول ابن القيم في هذا الحديث .

وعلى القول بصحة خبر (البتة) يزداد به الجمهور حجة إلى حججهم ، وعلى دعوى الاضطراب في حديث ركانة كما رواه الترمذي عن البخاري وعلى تضعيف أحمد طريقه كلها ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف يسقط الاحتجاج بأي لفظ من ألفاظ رواية حديث ركانة .

ومن جملة اضطرابات هذا الحديث روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه ، ويدفع أن هذا الاضطراب في رواية الثلاث دون رواية البتة وهي سالمة من العلل متنا وسنداً ولو فرضنا وجود علة فيها يبقى سائر الأدلة بدون معارض .

وقال ابن رجب : لا أعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة ، ولا حكماً ، ولا قضاء ، ولا علماً ، ولا إفتاء ، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً ،

وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار ، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله ، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك هذا لا يحل اعتقاده البتة اه .

ولعله ظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارنة لإجماع فقهاء الصحابة فضلا عن التابعين ومن بعدهم ، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي ، فالخارج على إمضاء عمر خارج على ذلك كله .

تعليق الطلاق والحلف به

وقال (في ص ١١٤ : والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع . . . وفي ص ٨٣

وفوى أسرم في ذلك أهواء الملوك والامراء وخاصة في أمر البيعة . . .)

أقول أما ما زعمه المؤلف من بطلان التعليق بنوعيه واتهامه لفقهاء الصدر الأول

بمسايرة أهواء الملوك والأمراء في أيمان البيعة فمن التجرؤ البالغ عند من اطلع على

نصوص الفقهاء في المسألة وعرف أحوال هؤلاء الفقهاء من التفانى في سبيل الحق

وكنت أظن أن الدرّة المضية وما معها من الرسائل لأبي الحسن السبكي المنشورة

قبل سنين لم تدع وجه ارتياب في مسألة التعليق لمن اطلع عليها من الذين لا يتسع

لهم وقت لتقليب أوراق الكتب المبسوطة في فقه المذاهب ولعل المؤلف لم يطلع

عليها أو اختط لنفسه خطة اللجاج في المسألة

ومذهب فقهاء الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم وقوع الطلاق المعلق

عند حصول الشرط سواء كان الشرط من قبيل اليمين باعتبار إفادته الحث أو

المنع أو التصديق أو لم يكن من قبيل اليمين لعدم إفادته أحد تلك المعاني وخالفهم

ابن تيمية بأن يقول لا يقع الطلاق الذي هو من قبيل اليمين بل يجب الكفارة عند

الحنث وهذا ما لم يقل به أحد قبله ، وخالنهم الروافض أيضاً في النوعين جميعاً وتابعهم بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم وهم محجوجون جميعاً بالإجماع السابق وممن حكى الإجماع في ذلك : الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابن رشد الفقيه في المقدمات وأبو الوليد الباجي في المنتقى وهؤلاء في سعة العلم بالآثار بحيث لو عطس أحدهم لتناثر من معطسه عشرات من أمثال الشوكاني ومحمد بن إسماعيل الأمير والقنوجي . وعن محمد بن نصر وحده يقول ابن حزم : فلو قال قائل ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر لما بعد عن الصدق اه .

وهؤلاء العلماء أمناء في نقل الإجماع ، وفي صحيح البخاري فتوى ابن عمر بالإيقاع . قال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء ، وظاهر هذه الفتوى في هذه المسألة ، فمن يشك في علم ابن عمر وتحريه في فتاويه ؟ ولا يعرف أحد من الصحابة خالف ابن عمر في هذه الفتوى ولا أنكرها عليه .

وقد قضى على كرم الله وجهه في يمين بالطلاق بما يقتضي الإيقاع فإنهم رفعوا الخالف إليه ليفرقوا بينه وبين الزوجة بحنثه في اليمين فاعتبر القضية فرأى فيها ما يقتضي الإكراه حيث قال « اضطهدتموه » فرد الزوجة عليه لأجل الإكراه وهو ظاهر في أنه يرى الإيقاع لولا الإكراه ومن مثل أبي الحسن في القضاء ؟ وتكلف ابن حزم إخراج هذا القضاء عن صوابه وسعى في إخراج القضية عن ظاهرها عن هوى كما إن قوله في قضاء شريح من هذا القبيل .^(١)

(١) وقول الراوي (لم يره حدثاً) دليل ظاهر على أنه لو عد ما عمله الخالف حدثاً لا ونع

عليه الطلاق ، وجب تعاقبه .

وفي سنن البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهي طالق ففعلته قال : هي واحدة . وهو كنيف مليء علما فمن مثله في صحة فتاويه ؟ ويروى عن أبي ذر تعليق بمثله ذلك وكذا عن الزبير ، والآثار في هذا الصدد كثيرة ، وفي الكتاب إيقاع اللعنة على تقدير الكذب .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها (كل يمين وإن عظمت ليس فيها طلاق ولا عتاق ففيها كفارة يمين) وهذا الأثر نقله ابن عبد البر بهذا اللفظ في التمهيد والاستدكار مسنداً وإن حذف أحمد بن تيمية الاستثناء حينما نقل هذا الأثر خيانة منه في النقل هكذا قال أبو الحسن السبكي . فهذا عصر الصحابة لم ينقل فيه إلا الإفتاء بالوقوع .

وأما التابعون فأئمة العلم منهم معدودون معروفون وكلهم أوقعوا الطلاق بالحنث . قال أبو الحسن السبكي في الدررة المضية التي لخصنا غالب هذا البحث منها : وقد نقلنا من الكتب المعروفة الصحيحة كجامع عبد الرزاق ومصنف بن أبي شعبة وسنن سعيد بن منصور والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها فتاوى التابعين أئمة الاجتهاد ، وكل ذلك بالأسانيد الصحيحة أنهم أوقعوا الطلاق بالحنث في اليمين ولم يقضوا بالكفارة وهم : سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والشعبي وشريح وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وقتادة والزهرى وأبو نخلد والفقهاء السبعة فقهاء المدينة وهم عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وهؤلاء إذا أجمعوا على مسألة كان قولهم مقدما على غيرهم ، وأصحاب ابن مسعود السادات وهم : عائمة بن قيس ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ،

وأبو وائل شقيق بن سامة وطارق بن شهاب ، وزر بن حبيش ، وغير هؤلاء من التابعين مثل ابن شبرمة وأبي عمرو والشيباني وأبي الأحوص ، وزيد بن وهب والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمر وكل هؤلاء نقلت فتاويهم بالايقاع ولم يختلفوا في ذلك ومن هم علماء التابعين غير هؤلاء ؛ فهذا عصر الصحابة وعصر التابعين كلهم قائلون بالايقاع ولم يقل أحد منهم إن هذا مما يجزىء به الكفارة .

وأما من بعد هذين العصرين فمذاهبهم معروفة مشهورة كما يشهد بصحة هذا القول كأبي حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن جرير لم يختلفوا في هذه المسألة . ولم يتمكن ابن تيمية من أن ينسب الافتاء بعدم الوقوع إلى أحد من التابعين ، سوى طاوس تبعاً لابن حزم وهو غلط في الرواية عنه ، وتابعه أغلظ وإنما فتوا في حق المكروه كما يظهر من كتاب عبد الرزاق نفسه وإليه يعزو ابن حزم الرواية . وقد صح النقل عن طاوس بالايقاع في سنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وغيرها . ومخالفة بعض الظاهرية لهذا الحكم في زمن متأخر محجوبة بالاجماع السابق ، وليس الاجماع كما يريد ابن حزم أن يصوره تماماً من أقوال الصحابة الذين هم أمناء في نقل الدين إلينا ، على أن الظاهرية نفاة القياس ليسوا ممن يعتقد بكلامهم في الاجماع عند أهل التحقيق وإن كان لكل ساقطة لاقطة .

قال أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله : لا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ولم يرتض بطرق القياس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصماني والكرائسي وأضرابهما من السخفاء الجهال لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئاً من الحديث ولا معرفة لهم بوجوه النظر ورد الفروع والحوادث إلى الأصول فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد

بخلافه لجهله ببناء الحوادث على أصولها من النصوص ، وقد كان داود ينفى حجج العقول ، ومشهور عنه أنه كان يقول : ليس في السموات والأرض ولا في أنفسنا دلائل على الله تعالى وعلى توحيده وزعم أنه إنما عرف الله عز وجل بالخبر ولم يدر الجاهل أن الطريق إلى معرفة صحة خبر النبي ﷺ وانفرد بين خبره وخبر مسيعة وسائر المتنبئين والعلم بكذبهم إنما هو العقل والنظر في المعجزات والأعلام والدلائل التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه وتعالى فإنه لا يمكن أحداً أن يعرف النبي ﷺ قبل أن يعرف الله تعالى . فمن كان هذا مقدار عقله ومبلغ علمه كيف يجوز أن يعاد من أهل العلم ومن كان يعتقد بخلافه . وهو معترف مع ذلك أنه لا يعرف الله تعالى لأن قوله إني ما أعرف الله تعالى من جهة الدلائل اعتراف منه بأنه لا يعرفه فهو أجهل من العامى وأسقط من البهيمة فمثله لا يعتد بخلافه على أهل عصره إذا قال قولاً يخالفهم به فكيف بخلافه على من تقدمه ، ونقول أيضاً في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية إنه لا يعتد بخلافه وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية بل يكون هو أيضاً بمنزلة العامى في عدم الاعتداد بخلافه .

جزى الله الجصاص عن العلم خيراً قد أبان عن هذه الفئة السخيفة وإن أبدى فيهم بعض قسوة وهو من أعرف الناس بهم لقرب عهده من زمن إمامهم ومعاصرتهم لكبار دعائه وإنما ذلك منه حيث يفار على دين الله من أن يعبت به الجاهلون وهم ممن أمر الله سبحانه بالقول البليغ فيهم ومن تساهل معهم فقد ضر الدين من غير أن ينفعهم ، وتابعه في هذه الشدة إمام الحرمين ومن ظن أن قول إمام الحرمين في ابن حزم وأتباعه فقد جهل التاريخ لأنه لم يكن مذهب ابن حزم في عصر إمام الحرمين ذائعاً في الشرق حتى يتكلم عنه باسم الظاهرية .

وأما الذى أطال النفس فى الرد على ابن حزم فهو أبو بكر بن العربى فإنه قال فى « القواصم والعواصم - ج ٢ ص ٦٧ - ٩٨ » عن الظاهرية : (وهى أمة سخيقة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم تفهمه ، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم على رضى الله عنه يوم صفين فقالت لاحكم إلا لله « كلمة حق أريد بها باطل » ، وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى ، القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخييف كان من بادية أشيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع وينسب إلى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيذا للقلوب عنهم وتشنيعاً عليهم ا هـ .) ثم ذكر هناك كثيراً من مخازيه مما فيه عبرة لمن أوى التبصر ، ولا يجهل مقدار أبى بكر بن العربى هذا فى سعة العلم ومثانة الدين والأمانة فى النقل إلا الجهلة الأغمار وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن أبى الحجاج يوسف اللبلى الأندلسى فى فهرسته عن ابن حزم : (ولا يشك فى أن الرجل حافظ إلا أنه إذا شرع فى تفقه ما يحفظه لم يوفق فيما يفهمه لأنه قائل بجميع ما يهيجس فى صدره ومما يدل على صحة ما أقوله أن من عنده أدنى مسكة من عقل لا يقول بما يقول هو به من أن القدرة القديمة تتعلق بالحال ا هـ) . وما هذى به ابن حزم المسكين فى « الفصل » من تعلق القدرة بالحال شناعة لا تتصور فوقها شناعة وقد رد على هذا الهذيان الحافظ اللبلى فى فهرسته أوضح رد ثم قال : « والذى يغلب على الظن أن ما يصدر من ابن حزم من هذا الكفر العظيم وما يقوله من الهذيان والتخرص والبهتان لا يكون صدورها منه فى حال السلامة من عقله والصحة من ذهنه وأنه ربما يهيج عليه أخلاط يعجز عن مداواتها سقراط وبقراط فيصدر منه هذه الجماعات ويهذى بهذه المحالات

جنونك مجنون ولست بواجد طبيياً يداوى من جنون جنون .

١٥ هـ) . ثم أفاض اللبلى فى نقض مايقوله ابن حزم فى الأشعرى وأصحابه .
وصرح غير واحد من أهل العلم أن أصل ابن حزم من أعلام بادية أشبيلية
سم اتسب فارسياً من موالى بنى أمية تزلفوا إليهم ، ومن لا يصدق فى نسب نفسه
كيف ينتظر منه الصدق فيما سواه . وأول من أوقفه عند حده فى العلم هو أبو
الوليد الباجى بمناظراته المعروفة ، ومن الكتب المؤلفة فى الرد على ابن حزم كتاب
« النواهى عن الدواهى » لأبى بكر بن العربى مهم جدا وهو من الكتب التى
انتقلت إلى الغرب قبل سنوات يسيرة و « الغرة فى الرد على الدرّة » له أيضاً ،
و « المعلى فى الرد على المحلى » لأبى الحسين محمد بن زرقون الأشبلى ، و « القدرح
المعلى فى الكلام على بعض أحاديث المحلى » للحافظ قطب الدين الحلبي .

ومما يؤسف له جد الأسف أن تطبع كتب مثل ابن حزم من غير أن يهتم
بطبع الكتب المؤلفة لنقد أباطيله وهذا لا يستساغ فى بلد لم يحرم الإشراف العلمى
على شئون العلم ولم يفقد حراسة الشرع من أن يعبث به الجهلة الأغمار فهل تفريق
كلمة المسلمين وتشيت آجهاهم فى مصلحة أحد سوى أعدائهم ؟ وإيس بين المبتدعة
والشذاذ من لا يهول ولا يغالط بملء شذقيه فى مزاعمه فأنى للعامة بل لكثير من
الخاصة أن يميزوا الحق من الباطل من بين أقوالهم ؟ ألهم الله أهل الشأن السهر
على شرع المسلمين ومعتقدهم .

وقد روى كثير عن داود أنه كان يقول مامعناه : هذا القرآن الذى بين
أيدينا محدث أما الذى فى اللوح المحفوظ فهو القديم . . وهذا دليل على مبلغ
علمه بأصول الدين

وابن حزم كان من هذا الطراز إلا أنه تحسنت حالته يسيرانحو العقل بمطالعة كتب الجصاص حتى خص في أحكامه باباً لطجج العقول مستمداً من مثل هذا الباب في أصول الجصاص كما يظهر ذلك من المقارنات بين البابين ولولا تشدد الجصاص على داود في ابتعاده عن حجج العقول لبقى ابن حزم في غفوة دائمة ، وإن كان ابن حزم يكثُر الوقعة في الجصاص انتقاماً منه لإيمانه من غير جدوى . ولولا قول ابن حزم في تعلق قدرة الله ما قال مما صار به بين أهل العلم مضرب مثل كما سبق لقلنا إنه أصحح من شأنه كثيراً في أصول الدين ^(١) . وأما في الفروع فليس بأحسن حالا من داود ، ومسألة البائل في الماء الدائم معروفة . على أنه أحسن بكثير من ابن تيمية وأصحابه في باب الاعتقاد والله سبحانه هو الهادي

فمن أحاط خبراً بما في مجموعة الرسائل للسبكي في هذه المسألة فضا عن الكتب المبسوطة من الجوامع والمصنفات لا يمكنه أن يقول يبطلان قسمي الطلاق المعلق جميعاً ولا يبطلان أحدهما وإنما ذكرنا ما سردناه هنا لفتنا الأنظار إلى مصادر البحث المذكور لمن يريد الحق ولا يحب المجازفة في دين الله . وقول المؤلف (ص ٨٣ : وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء) كلمة كبيرة جداً نحو أئمة السلف وقرية عظيمة عليهم وكم بينهم من كتف وسجن ، وجراد وسم ، وأشخص وقتل من غير أن تلين لهم قناة في دين الله ، والدفاع عن الحق في سبيل الله ، وقياس الغائب على الشاهد ، والغابر على الحاضر ، مغالاة في أمثال هذه المسائل نسأل الله السلامة .

(١) يشير المؤلف إلى قول ابن حزم إن قدرة الله تتعاق بكل شيء حتى الاستحيل وهو قول متناقض غير معقول . فإنه لا معنى للاستحيل إلا عدم إمكان وجوده وإلا لم يكن مستحيلاً .

هل وقوع الطلاق البدعي مسألة خلافية

بين الصحابة والتابعين كما يزعم المتمجد

أما قول مؤلف الرسالة (في ص ٨٨ : إن الخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فن بعدهم في كل عصر وكان أئمة أهل البيت رضى الله عنهم يفتون بعدم الوقوع . . . وكان العلماء المصاحبون المجتهدون في كل عصر (ص ٨٩) يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة ، طائفة واحدة فبعضهم يجاهر بفتواه ويصدع بالحق وبعضهم يفتى بحذر خشية العامة والدماء حتى قام المجدد العظيم . . . أحمد بن تيمية وتلميذه . . . الجري . . . ابن القيم . . . وصبر على الاضطهاد والبلاء في سبيل الله واسمان حال كل منهم يقول :

واست أبالي حينما أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

وتبهما على ذلك كثير . . . إلى العصر الذي نحن فيه اه) .

أقول : واحتساب الطائفة في الحيض منصوص في أحاديث سبق ذكرها وزيادة

أبي الزبير التي يحاول أذبال الخوارج والروافض التمسك بها زيادة منكراً وقد قال أبو داود وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه (وما يعزى إلى التمهيد من المتابعات فبأسانيد باطلة عن أناس هلكت) وليس ابن عبد البر ممن يتناقض ، وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال أبو بكر الجصاص غلط فأني يمكن لهم التمسك بمثل هذه الزيادة المنكرة باتفاق من يعي ما يقول على أن الزيادة المذكورة أعني (ولم يرها شيئاً) على تقدير ثبوتها بعيدة عن الدلالة على ما يزعمون لأنها تحتل لما ذكره الشافعي والخطابي وابن عبد البر نحو شيئاً مستقيماً أو صواباً إلى آخر تلك الاحتمالات المسرودة في موضعها فإن من نطق بالطلاق فقد تسكف به الهواء فلفظه شيء موجود

فلا يصح نفيه إلا بملاحظة صفة كما ذكر وقول الشوكاني إنه نص يدل على أنه لا يفكر فيما يقول .

ومن أحاط بما ذكرناه سابقاً ولا حقاً لا يتردد لحظة في بطلان قول مؤلف الرسالة برمته لكن لا بأس باعادة الكلام بمناسبة أشخاص يشير إلى خلافهم في المسألة ليتم الإجهاز عليه وقد روينا الافتاء بوقوع ما أوقع من الطلاق في الحيض والنظير بدون أى فرق بين الواحدة والاثنتين والثلاث في وقوعها فيها إلا من جهة الأسم عن عمر في سنن سعيد بن منصور ، وثمان بن عفان في محلى بن حزم ، وعلى ، وابن مسعود في سنن البيهقي ، وابن عباس وأبي هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، وابن عمر في موطأ مالك وغيره ، ومغيرة بن شعبة ، والحسن بن علي في سنن البيهقي وعمران بن حصين في منتهى الباجي وفتح ابن الهمام ، وأنس في آثار الطحاوي وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة لهم ، قال الخطابي القول بعدم وقوع الطلاق البدعي قول الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال .

وقال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري (فالمخالف بعد هذا الإجماع . نابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فوصل إلى نتيجة أن وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بهامسألة إجماعية كتحریم المتعة على حد سواء وكلامه هذا يدل على أنه لا يرى أن هناك خلافاً يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعى الإجماع في المسألة عند ما يختم تحقيقه فاعتراضه فيما سبق على قول ابن التين (لا خلاف في الوقوع وإنما الخلاف في الأثم) بأن الخلاف في الوقوع نقله ابن مغيث في الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وعزاه لمحمد بن وضاح . . . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن

عباس كطاء وطاوس وعمرو بن دينار اه ، إنما هو اعتراض ضروري وكيف لا وهو يعلم جيداً أنه لن يثبت عن هؤلاء الأربعة من الصحابة ولا عن هؤلاء الثلاثة من أصحاب ابن عباس شيء ينافي ما عليه الجمهور من وقوع الثلاث مجموعة على المدخول بها ولولا رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل ، في كتابه لما أباح لنفسه أن ينقل مثل هذه النقول الزائفة وإذا لم يربأ العالم بنفسه عن أن ينقل عن مثل ابن مغيث كل غث وسمين بدون خطام ولا زمام يسود وجه نفسه قبل أن يسود على أهل العلم بكثرة الاطلاع بل يعرض نفسه لأن يعد حاطب ليل ، وقد سبق الأبي ابن حجر في نقل ذلك عن ابن مغيث في شرح مسلم لكن بواسطة طرر ابن عات وطرر ابن عات مما عرف بالضعف عند المالكية فيكون هذا بمنزلة النص منه على توهين تلك الروايات . وقد نقل قبل الأبي وابن حجر ابن فرح في جامع أحكام القرآن — الجارى طبعه — عن وثائق ابن مغيث مباشرة ما يتعلق بهذا البحث في نحو صفحة ومنه كان ابن القيم وأذنا به تناقلوا تلك الروايات الكاذبة وجامع أحكام القرآن هذا يمتاز بالإكثار من النقل لنصوص كتب ليست بمتناول الأيدي اليوم وأما الدقة في التفكير والإجادة في البحث والتصرف في العلم فليست من صناعة مؤلفه الصالح وإنما غاية ما يعمله هو التمسك بمذهبه بنوع من التسوية وإن شئت فقل بنوع من التعصب ، وفي جامع أحكام القرآن هذا وفي شرح الأبي على صحيح مسلم تصحيفات في الأعلام المذكورة في هذا البحث

وأما ابن مغيث فهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي المتوفى سنة ٤٥٩ هـ عن ٥٣ سنة وليس هو ممن عرف بالأمانة في النقل ولا بجودة الفهم في تفهيمه وقوله في تعليل الرأي الشاذ (وقوله ثلاثاً لا معنى له لأنه أخبر . . .) من الدليل على

أنه ماشم رائحة الفقه والفهم ، وكان يعاني عمل كل مفت ماجن ، وقد عزا تلك الروايات لمحمد بن وضاح بدون ذكر سند ، مع أن بينها مفاوز ، وأنى يعول على مثل ابن مغيث هذا ؟ . وليس ابن مغيث صاحب الوثائق سوى مضرب مثل للجبل والسقوط العلمى فى الغرب بين نقاد أهل العلم من الأندلسيين ، فكيف يذكر مثله فى صدد النقل عن الأصحاب بدون إسناد .

قال أبو بكر بن العربى فى القواصم والعواصم بعد أن شرح كيف تعاطت المبتدعة فى الغرب منصب الفقهاء حتى اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وذكر كيف فسد التعليم : (ثم يقال قال فلان الطليطلى وفلان الجريطلى وابن مغيث لا أعث الله نداءه ، ولا أنا له رجاءه ، فيرجع التهقيرى ولا يزال إلى وراء ، ولولا أن الله تعالى من بطائفة نغرت إلى ديار العلم ، نجأت بلباب منه كالأصيلى والباجى فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة ، وعطرت أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب اه) . وذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا فقال ما ذبحت دجاجة فى عمرى ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور فى هذه المسألة ، يعنى ابن مغيث هذا .

وأما موضع التعويل على النقل عن الأصحاب فإنما هو مثل الأصول الستة وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها . مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده ، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور فى المسألة عن هؤلاء . وقد صح النقل عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال لمن طلق ألفاً (ثلاث تحرمها عليك) الحديث أخرجه البيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى بطريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عنه كرم الله وجهه كما روى عنه ابنه الحسن

فيمن طلق ثلاثاً مبهمه بإسناد صحيح كما قال ابن رجب وصح عنه أيضاً بطرق قوله في كل من : حرام ، والبتة : إنه ثلاث تطليقات . وأما من نسب إليه خلاف ذلك فأما نسبه إليه للتوصل بذلك إلى الطعن في عمر بن الخطاب في أمر الطلاق وفيما رواه ابن رجب عن الأعمش عبرة كما سبق ، وكذلك صح النقل عن ابن مسعود أنه قال بمثل ذلك كما في مصنف عبدالرزاق وسنن البيهقي وغيرها وقد سبق ذكر كل ذلك ، وفقهاء العراق والعترة الطاهرة من أصحاب زيد بن علي عليهم السلام من أتبع أهل العلم لهما ، ومذاهب الفريقين في المسألة على طبق ما نقل عنها فيما سبق .

وأني يصح عن عبد الرحمن بن عوف خلاف ما فعله هو في طلاق امرأته السكبية في مرض موته ، وقد ذكر ابن المهام أنه كان طلقها ثلاثاً في مرض موته وقد ورد ذكر تطليقه ثلاثاً في مرض موته في لفظ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه (المحلى ١٠ / ٢٢٠) وفي لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، وفي لفظ أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠ / ٢٢٣) وفي لفظ معلى بن منصور عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير (المحلى ١٠ / ٢٢٩) وابن أرطاة لم يشذ ولم يخالف هنا بل له متابع في لفظ (ثلاثاً) ، ومسلم يروى عنه بمتابع وليس هذا من قبيل ما سيأتي ، وما وقع في الموطأ وغيره من لفظ البتة ونحوه فمحمول على الثلاث بتلك النصوص ، ولو لم يرد النص على الثلاث بطرق صحيحة كما ذكرنا لكانت رواية البتة دائرة بين احتمال الثلاث واحتمال أن تكون آخر ثلاث تطليقات كما ارتأه ربيعة بعد أن ذكر ما بلغه من أن طلاقها كان بطلب

منها ، لكن لم يكن الجمع بين الاحتمالين في قصد المطلق ممكناً لتنافيها ، فلا بد من حملها على الأقل وهو كونها آخر ثلاث تطبيقات كما فعل ذلك نافع رأياً منه لارواية ، وذلك منها حيث لم يبلغها النصوص التي ذكرنا وبهذا يظهر الخلل في كلام الزرقاني وكلام عبد الحى اللكنوى ، ولو فرضنا أن قول نافع رواية فأنى تصح هذه الرواية المقطوعة وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، لأن نافعاً توفي سنة مائة وعشرين ، وابن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين ورواية أنه طلقها ثلاثاً ثابتة برجال كالجبال كما سبق ، وليس أحد يعزو بسند إلى عبد الرحمن بن عوف خلاف ما عليه جمهور الصحابة وهو وقوع الثلاث ، حتى إن من يرى أنه لا إثم في الجمع بين الثلاث يستدل بفعل ابن عوف هذا كما في فتح ابن الهمام ، فتبين من هذا التحقيق أنه مع الجمهور حتماً في إيقاع الثلاث مجموعة .

وأما الزبير فأنى يصح منه خلاف ما عليه جمهور الصحابة وابنه عبد الله من أعلم الناس به ، وهو حينما سئل عن طلاق البكر ثلاثاً ، قال للسائل : مالنا فيه قول فأذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فسلهما ثم اتنا . فأجابا بأن الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره ، كما في موطأ مالك عند ذكر طلاق البكر فلو كان عنده عن أبيه أن الثلاث واحدة في المدخول بها لما تأخر عن ذكر ما عنده لأن غير المدخول بها أولى بذلك الحكم ، والخلاف بين أهل العلم في طلاق غير المدخول بها معروف . وأما ما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة فماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه ، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد بن الفرغى إنه كان جاهلاً بالفتنة وبالعربية ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة . فمثله يكون بمنزلة العامى وإن كثرت روايته . والاشتغال برأى هذا

الطليطلى وذلك الجريطي من المهملين شغل من لا شغل عنده . فلا تشتغل بكل ما يحكى ، وقد سبق ما يكذب ما ينسب إلى النخعي . ومحمد بن مقاتل الرازي من أبعد أهل العلم عن هذا الشذوذ .

وأما ما عزاه ابن حجر إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاوس وعمر و ابن دينار فسهو مكشوف ، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي (٤ / ٨٣) ومحلى ابن حزم (١٠ / ١٧٥) وليس كلامنا في حق غير المدخول بها ، وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء وجابر بن زيد أنه إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة ، وأما قولهم في إيقاع الثلاث مجموعة على المدخول بها فكقول الجمهور على حد سواء وقد سبق أن رويناه عن ابن عباس الإفتاء بوقوع الثلاث مجموعة بطريق عطاء وعمرو بن دينار في الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني ، وفي مسائل إسحاق بن منصور كما روينا تكذيب القول بأن الثلاث واحدة عن ابن طاوس عن أبيه بطريق الكرايبي ، ثم ابن المنذر نفسه يعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي ألفه في الإجماع ، فكيف يصح أن يذكر خلافا في المسألة ، ولا نود أن نذكر القارئ الكريم بقول العقيلي ومسلمة بن القاسم الأندلسي في ابن المنذر لأن المسألة جلية ظاهرة مستغنية عن التوسع في الكلام .

وإن حجر توسع في الفتح بعض توسع في مسألة الطلاق الثلاث بالتماس بعض أصحابه ، لكن لم ينشط لإعطاء الموضوع حقه من التمهيص الذي ينتظر من مثله بل يبدو الخلل في كلامه من نواح وهو معذور في ذلك ، لأن تمهيص مثل هذا البحث الذي طالما شاغب فيه مشاغبون ، يحتاج إلى تفرغ له في وقت نشاط

بتأليف كتاب خاص في هذا الموضوع ، وقد أشرنا إلى بعض ما وقع فيه من الخلل وكفى أنه قال في آخر بحثه (فالخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق) فعند المسألة اجاعية كتحرير المتعة على حد سواء ، ونتيجة بحثه تصلح الخلل الواقع فيما تقدم .

ومن الغريب أن مؤلف الرسالة يقول : (ص ٩١ : إنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره فلم يسعه إلا طاعة الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام بحثه : وقد أطلت في هذا الموضوع لانتباس من اتمس ذلك مني والله المستعان اهـ) فجعله يميل إلى القول الآخر ، لكنه يخشى أن يجهر به وعده أنه كان يتلقى أوامر من الأمراء في القضاء والإفتاء فيداجيهم ، وهذا إساءة إليه وإليهم جميعا وجهل بالتاريخ ، وقد كان رأى ابن تيمية قبر بأيدي علماء أهل الحق قبل ابن حجر بمدة ، وهو الذي فرض كتاب الرد الوافر كما شاء من غير ممانع ولم يكن الأمراء يتدخلون في مسائل القضاء والإفتاء ، فلو لاحظ سير الملوك في عصر اشتغال ابن حجر بالتأليف لأدرك مبلغ خطئه في تكهينه ، ودرجة انتكاس رأيه ، نسأل الله العافية ، وكم ألف ابن حجر وتوسع في الشرح بطلب أصحابه وهو يقول : ألفت وشرحت لانتباس من اتمس كما لا يخفى على من درس كتبه ، ولو كان ذلك بأمر أحد الأمراء لقال توسعت فيه الأمر من طاعته غم ، وإشارته حتم ، إلى آخر تلك الكلمات المعتادة في تلك القرون .

وأما رأى ابن إسحق ورأى ابن أرطاة فأيضا من الآراء المعتد بها ، لأن ابن إسحق ليس من أئمة الفقه ، وإنما هو راوية يقبل قوته في المغازي بشروط ، وسبق قول أهل النقد فيه على أن اللفظ المعزوم إليه ليس بصريح في الرأي الذي يراد أن ينسب إليه .

وأما ابن أُرطاة فقد قال عنه عبد الله بن إدريس : كنت أراه يفلى ثيابه ، ثم خرج إلى المهدي وقدم ومعه أربعون راحلة عليها أحمالها كما في كامل ابن عدي يقال إنه أول من ارتشى من قضاة البصرة ، وقد أثرى جداً بعد أن ولى القضاء في عهد المهدي ، وكان قبل ذلك يعضه فقر مدقع ، وكان عنده كبر وتيه عجيبان ، يتيه على مثل داود الطائي يدلس عن الضعفاء ، وكلام أهل الجرح فيه كثير ومثله إذا قبلت روايته ، فأنما تقبل فيما لا يخالف الثقات الأثبات ، بمقارن ومتابع .

وأما رأيه فلا يكون من الآراء المعتمد بها للشروط المقررة في الاعتداد بالرأى مع أن القول المنسوب إليه مجمل ليس بصريح فيما يراد أن يعزى إليه من الرأى بل ربما يريد بهذا أنه ليس بشيء يوافق السنة ، ولم ينقل عن ابن إسحاق ولا عن ابن أُرطاة كلمة صريحة في ذلك .

على أن ابن حزم كثيراً ما يروى حديثاً في المحلى بطريق الحجاج بن أُرطاة ، ثم يقول وهذا لا يصح لأن في سنده ابن أُرطاة ، بل قال في موضع إن الحجاج بن أُرطاة هالك ساقط ، ولا يعترض بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل يجادل به ليدحض به الحق ، وهيهات له من ذلك وما يزيد من فعل هذا على أن يبسدى عن عواره وجهه أو قلة ورعه ، ونعوذ بالله من الضلال اه .

ومع افتتاح مؤلف الرسالة باب حزم يجعل ابن أُرطاة هذا في صف من يؤخذ بقوله من الفقهاء المجتهدين نسأل الله السلامة ، وقد ذكر بعضهم أسماء أناس سواهم يعزى إليهم القول بمثل ذلك القول كذبا بدون إسناد ، وتساهل آخرون في نقل ذلك لكننا في غنية في تفنيد ما ذكر بدون سند .

وليس معنى الإجماع أن لا يوجد في الأمة من غلط ، وقال شيئاً يخالف قول الجمهور ، بل المراد بالإجماع إجماع المجتهدين المعترف بإمامتهم في الفقه ، وأما تتمهم في الدين

وأما نفاة القياس فلا يكونون من أهل الاستنباط حتى يعتد بخلافهم فلا شأن للظاهرية في المسائل الإجماعية عند المحققين كما سبق .

وأما الروافض ومن انخدع بهم من الإمامية فليسوا ممن يعتد بخلافهم أيضاً وسيأتي عند الكلام على الإجماع بعض بسط لذلك ، وأما الشيعة الذين يدعون اتباع مذهب جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، فإنهم محجوجون بقول هذا الإمام الجليل نفسه في وقوع الثلاث بلفظ واحد ، وسبق أن استقناه من سنن البيهقي ، ومن نسب إلى جمهرة أهل البيت ما يخالف ذلك فهو مختلق أثيم ، وإن كان لا بد من النقل عن الكتب المدونة في قته العترة الطاهرة رضى الله عنهم فدونك (الروض النضير ، في شرح المجموع الفقهى الكبير) وهو أحق بالتعويل من كتب أمثال النجم الحلى للفرق العظيم المائل أمام أعيننا بين كتب هؤلاء وكتب هؤلاء ، ومن اتسع صدره لقبول ما يراه (في منهج المقال) و (روضات الجنات) و (الاستقصاء) ونحوها من الكلام في رجال الجمهور ، فلينتقل ماشاء عنهم من غير أن يلتفت أحد من أهل السنة إلى نقله ، والكلام في المنقول فرع الكلام في الرجال ، والله سبحانه هو الهادى .

ففي الروض النضير (ج ٤ ص ١٣٧) : إن وقوع الثلاث بلفظ واحد هو مذهب جمهور أهل البيت ، كما حكاه محمد بن منصور في الأمالي بأسانيدهم ، وروى في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى أنه قال : روينا عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام ، وعلي بن الحسين ، وزيد بن علي ، ومحمد بن علي الباقر ، ومحمد بن عمر بن علي ، وجعفر بن محمد ، وعبد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله ، وخيار آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم قال الحسن أيضاً : أجمع آل

الرسول على أن الذي يطلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنها قد حرمت عليه سواء كان قد دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ورواه في البحر عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وعن علي كرم الله وجهه والناصر والمؤيد ويحيى ومالك وبعض الامامية اه .

فلا تصح نسبة الإفتاء بعدم الوقوع إليهم بعد هذا البيان الصريح . وأما إن كان يريد أن يبعث بمصر مذهب الاسماعيلية من مقبره فلسنا في حاجة إلى مناقشة معه ، فليجرب حظه بعد أن يصف العميدين مدة بطهر .

وأما كلامه عن أحمد بن تيمية وتلميذه الجريء بأنهما جاهدا في سبيل الله بالجهر بهذه المسألة ، فقول كنا نود أن لا نطرقه لو لم يتعرض لذكرها بتنويه شأنهما فلا بأس في الإشارة إلى بعض ما فيها من صنوف الزيغ ، ليعلم جلياً أنها ليسا بمقام القدوة في مثل هذه المسائل ، وأنهما ليسا من المجاهدين في سبيل الله في إثارتها فتنا في مسائل اعتقادية وعملية خطيرة ، ولا يكون الجهاد في سبيله بتفريق كلمة المسلمين وإثارة الفتن بينهم بباطل ، ولم يكن (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) له سوى خطوة تمهيد لنفسه مخادعة منه كما لا يخفى على من درس حياته .

ولو قلنا لم يبل الاسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضر من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك ، وهو سهل متسامح مع اليهود والنصارى يقول عن كتبهم : إنها لم تحرف تحريفاً لفظياً . فاكسب بذلك إطراء المستشرقين له ، شديد غليظ الحملات على فرق المسامين لاسيما الشيعة كان يتعثر في أذياله سعياً وراء إقناع والى الشام أقوش الأفرم لمحاربة الكسروانيين حتى تم له ما أراد وهو في صنوف المحار بين ولو لا هذا التشدد معهم ومع شيعة الجبل لما بقي في أرض

الشام غلو في التشيع ، ولسكان أهل الجبال كلهم مع إخوانهم السنيين على سرر متقابلين ، ولو لا شدة ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاجه إلى أن بلغ به الأمر إلى أن يتعرض لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الوجه الذي تراه في أوائل الجزء الثالث منه بطريق يأباه كثير من أقحاح الخوارج مع توهين الأحاديث الجيدة في هذا السبيل لما قامت دولة الغلاة من الشيعة في بلاد فارس ، والعراق ، وشرقي آسيا الصغرى ، وأذربيجان ، من عهد الملك المغولي خربنده . وابن المطهر الحلبي لما وصل إليه كتاب ابن تيمية هذا . قال : كنت أجابو به لو كان يفهم كلامي ولكن جوابي يكون بالفعل حتى سعی سعياً إلى أن تمكن من قلب الدولة السنية في تلك الأقطار إلى دولة غالية في التشيع بحمل خربنده الملك الشعوب علي التذهب بمذهب ابن المطهر ، ولم يزل الغلو في التشيع متغلغلا في تلك البلاد منذ عمل ابن تيمية هذا ، ولو كان يسعى بحكمة لما بعدت شقة الخلاف بين الإخوان المسلمين على الوجه الذي تراه .

وكم لابن تيمية من قنن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة ، وهو ليس بثقة في مثله كما تبين مما أسلفناه في كلامنا على تعاليق الطلاق من حذفه الاستثناء في أثر عائشة رضي الله عنها ، وكم له من هذا القبيل ، مع زيغته عن معتقد أهل السنة يقول ابن تيمية بقيام الحوادث بالله سبحانه في (ج ٢ ص ٧٥) من معتوقه بهامش منهاجه ، ويثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه بعد كلام طويل (ج ١ ص ٢٦٤) : قُتبت أنه في الجهة على التثديرين . والجهة لم ترد في الكتاب والسنة فالتماثل بها خارج عليهما — وكلام ابن رشد الفيلسوف ، على اعتبار أن العرش محدد الجهات مع الفرق عنده بين العامى وصاحب البرهان وسفراه شيء آخر — وكذلك يثبت الحركة لله جل جلاله حيث يقول مصدقاً لما نقله عن بعض

قادته ، في معقوله (ج ٢ ص ٢٦) : الحى القيوم يفعل ما يشاء ، ويتحرك إذا شاء ويهبط ويرتفع إذا شاء ، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء ، لأن أمانة ما بين الحى والميت المتحرك ، فكل حى متحرك لا محالة ، وكل ميت غير متحرك لا محالة . هـ . وفي (ج ٢ ص ١٣) . . . يتكلم ويتحرك . . . هـ . وفي (ج ٢ ص ٣٠) الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره . ولمكانه أيضا حد هـ ، ويقول أيضاً عند الكلام في الاستواء فيما رد به على أساس التقديس للرازي — وهو ضمن الجلد ٢٤ و ٢٥ من الكواكب الدراري لابن زكنون الحنبلي بظاهرة دمشق (ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم هـ) مصدقاً لما نقله عن بعض أئمة ، فمن هو أضل سبيلاً ممن يجوز في معبوده أن يستقر على ظهر بعوضة ، واستتيب ابن تيمية عما بدر منه في حق عمر رضى الله عنه يسد الشيخ أبى إسحق إبراهيم ابن أحمد الرقى الحنبلي كما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ، وفيها كيفية استنابته عند قضاة مصر ، وخطوطهم في حقه مسجلة في (نجم المهتدى ورجم المعتدى) للمحدث محمد بن المعلم الشافعي ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية ، وفي ذخائر القصر للحافظ شمس الدين بن طولون نقلاً عن الحافظ صلاح الدين العلائى تحت عنوان ذكر المسائل التى خالف فيها ابن تيمية الناس في الأصول والفروع (فمنها ما خالف فيها الإجماع ، ومنها ما خالف الراجح من المذاهب ، فمن ذلك يمين الطلاق قال بأنه لا يقع عند وقوع الخلوف عليه ، بل عليه فيها كفارة يمين ، ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة ، ودام إفتاؤه بذلك زمنًا طويلاً ، وعظم الخطب ووقع في تقليده جم غفير من العوام ، وعم البلاء ، وأن طلاق الحائض لا يقع ، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته وأن الطلاق الثلاث يرد إلى واحدة ، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين في هذه

المسألة على خلاف ذلك ، وأن من خالفه فقد كفر ، ثم إنه أفتى بخلافه وأوقع خلقاً كثيراً من الناس فيه) وقد استقصى فيه ذكر شواذه فيجب الاطلاع عليها ليعلم من هو هذا الرجل ومقدار الصلاح العائلي في الحديث والفتنه وسائر العلوم وكمال ثقته وترويه فيما ينقله إلا من لا يعنى برجال السنة .

ومع هذا كله إن كان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام ، فعلى الإسلام السلام وزينغ ابن زفيل الزرعي المعروف بابن القيم ظاهر من نونيته وغزوه ، وهو يثبت المكان والجهة والثقل لله سبحانه من غير تهيب ، ويدافع عن إقعاد النبي صلى الله عليه وسلم على العرش في جنبه تعالى ، تعالى عما يأفكون منشداً ما ينسب إلى الدار قطنى من الآيات منها :

ولا تجحدوا أنه قاعد ولا تنكروا أنه يقعد

في (ج ٤ ص ٣٩) من بدائع الفوائد له فإن كان مثله لا يزال قدوة لأهل العلم ، فعلى العلم السلام ، راجع (السيف الحقيق في الرد على ابن زفيل) للثقي السبكي والشوكاني لم يكتف بأن يفسد مذهب العترة الطاهرة حتى تطاول على مذاهب الأئمة المتبوعين ، بل أكفر أتباعهم جميعاً في غير موارد ، وهذا إكفار للأمة جمعاء على طول القرون ؛ وقد اتبته إلى غايته بعض علماء اليمن ، وهو العلامة ابن حريوة محمد بن صالح الصنعاني ، وألف في الرد عليه (العظيمم الزخارفي) اكتساح السيل الجرار أغلظ في الرد عليه ونسب فيه الشوكاني إلى الجهل البالغ إلى أن قال إنه يهودى مندى بين المسلمين لإفساد دينهم ، والشوكاني لما ألف (البدر الطالع) لم يكتف بذلك نحو سبعة أو ثمانية من أجداده ، بل رفع نسب نفسه إلى آدم عليه السلام كأنه يريد به مجاوبة ابن حريوة في نسبه ، ثم لما سنحت له فرصة الفتك بابن حريوة لم يتأخر عن السعى في قطع رقبته ، حتى استشهد سنة ١٢٤١ ، وتجد

كثيراً من شواذه الخزية التي تابعه فيها القنوجي في (إبراز الغي) للشيخ عبدالحى الكنوى ، وتذكرة الراشده ، وهو قد أحسن الرد عليهما في شواذهما المردية ، ولم يجهر الشوكاني في نيل الأوطار بكل ما عنده من الخازي ، وهذا سبب اغترار بعضهم به ، ولا قدوة لمن يتخذ مثله قدوة.

ومحمد بن إسماعيل الأمير ، كم له من قن قبله ، تجتلي أحواله من أجوبة القضاة من بنى العنسى لأهل حوث المدونة في كتب التاريخ ، وميله إلى الروافض يظهر من طريق كلامه في صلاة التراويح ، ولا يكفي في تكفير ذنوبه كتابه المسمى (إرشاد ذوى الألباب إلى حقيقة أقوال ابن عبد الوهاب) وهو يشرح فيه قصيدته التي مطلعها رجعت عن القول الذي قلت في النجدي فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

وأما حسن صديق خان القنوجي ، فهو من المصرحين بإثبات الجهة لله سبحانه في شرحه على الاعتقاد الصحيح ، وهو أتبع للشوكاني من ظله ، حاول في كتابه (ظفر اللاضى فيما يجب على القاضى) تبعاً للشوكاني ، ألا يجعل حداً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحاً من النساء ، وفي تذكرة الراشد للعلامة عبد الحى الكنوى بعض ما يكشف الستار عن علمها ، ومبلغ غوايتها . والقنوجي هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتاباً باسمه ، ثم يقوم هو بطبعها ، وهو سبب فساد الحال في بعض بلاد الهند ، فتباً لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه ناهداً علماء الأمة كلهم وراء ظهره ، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لافى دينهم ولا فى علمهم ، بالنظر إلى سيرهم المعلومة ، وتآليفهم المشهودة ، ولهم سعى حثيث فى تفرقة كلمة المسلمين ، وإذاعة أقوال الشذاذ بينهم ، فإذا قلنا إن الإجماع انعقد فى تلك المسائل فإتماً نريد إجماع غير المتبينين فى أمانتهم من العلماء الفقهاء ، وإلا فنحن

نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أناس غالطون ، وأناس متهمون ، يقولون خلاف قول الجماعة غلطا أوزيغا ، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا .

سامح الله الوزير العثماني المغفور له خير الدين باشا الصدر الأعظم ، فإنه جر الولايات إلى بلاد آمنة مطمئنة من حيث المذاهب والنحل من غير أن يقصد ذلك ، حيث بعث بخطاب فارسي إلى صديق خان القنوجي يستحثه على الدعوة إلى مساعدة الدولة بمناسبة الحرب الكبرى الواقعة بين روسيا والدولة العثمانية ، فقام القنوجي بذلك وألف رسالة ساها العبرة في أحكام الغزوة والهجرة ، ثم لم يرض أن تمر الفرصة السانحة من غير أن ينتهزها ، فالتمس أن يسمح له في طبع ما يشاء من الكتب في مطبعة الجوائب في الآستانة ، ومطبعة يولاق بمصر ، فسمحوا له بذلك مجاملة معه بدون تقدير للعواقب ، وبدون اشتراط شروط وقبود فبدأ ينشر كتبه ، وكتب هؤلاء الشذاذ هنا وهناك مع مراعاة مراحل الدعاية ، وكان العلماء في غفوة عما يحاك حول مذاهب أهل السنة من تشغييات وتلبسيات ، حتى هان أمر المعتد ، وأحكام الفقه على كثير من الناس بين المد والجزر بين أهواء شرقية شاذة غربت ، وخيالات غريبة إلحادية شرقت بدون أن نرى من يقيم سياجا حول مذاهب أهل السنة لحراستها بالعلم ، بل نرى الاستسلام للفريقين هو السائد في الجمهور بدون وازع يزعمهم والله عاقبة الأمر كله

وما ذا ينتظر من الغيرة في المحافظة على أحكام الشرع من أناس يظهرون في زى العلماء لكنهم لا يأنفون من أن يغشوا محافل لا يمتنون إليها بأى صلة لا من ناحية القضاء ، ولا من جهة الإفتاء ، وهم بهذا الإلتساب يفقدون آخر غيرة

وإرادة عندهم ، حيث اتخذوا بطانة من دونهم لا يألونهم خبالا ، فتباً لعالم يكون شمعا يقبل كل صورة في أيدي العابثين ، وينتمى إلى كل طائفة دينيين أو لا دينيين ، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاؤه ، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى إليه خاطؤه ، ويجعل الشرع هيولى مثله ، فياويحه ما أضله . وهذه هي بدعة البدع ، وأين سائر البدع من هذه .

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه ما لا يرى
ألمنا الله سبحانه التوبة والانابة .

الاجماع الذى يقول به الفقهاء

أما قول المؤلف (في ص ١٠٠ : إن الاجماع الذى يبدئه الاصوليون ماهو إلا خيال... وفي ص ٨٨ ... ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول في معنى الاجماع - فى نفسه - وكيف يحتج به ومتى ؟)

فكلام لا يصدر ممن يعقل مايقول ، وإن دل هذا الكلام منه على شيء فإنما دل على أنه مدارس شيئاً من أصول الفقه ، ولو نحو مرآة الأصول أو التحرير على واحد من المبرزين فى العلم فضلا عن كتاب البزدوى وشروحه ، ولا هو اطلع على بحر البدر الزركشى ، ولا شامل الاتقانى ، فضلا عن تقويم الدبوسى ، وميزان السمرقندى ، وفصول أبى بكر الرازى ، ولم يطلع أيضا على فصول الباجى ، ولا محصول أبى بكر بن العربى ؛ بل ولا تنقيح القرافى ، ولا رسالة الشافعى ؛ وبرهان ابن الجوينى ، وقواطع ابن السمعانى ، ومستحفى الغزالى ، ولا على تمهيد أبى الخطاب ، وروضة الموفق ومختصرها للطوفى ، ولا عمد القاضى عبد الجبار ، ومعتمد أبى الحسين البصرى ، بل اكتفى فى هذا العلم الخطير بتقليب صفحات كتيب للشوكانى أو القنوجى شيخى التخبطات فى المسائل فى الدور الأخير ،

ومثله يحيل على ما رتاه هو في الإجماع في تعليقه على أحكام ابن حزم . ولو كان هذا المؤلف الجريء تذوق شيئاً من كتب هذا العلم لعلم أن من يدوس تلك الكتب تحت رجله العرجاء ليس له إلا أن يخبط خبط عشواء .

ألم يعلم هذا المتقول أن حجية الإجماع مما اتفق عليه فقهاء الأمة جميعاً وعدوه ثالث الأدلة ، حتى إن الظاهرية على بعدهم عن الفقه يعترفون بحجية إجماع الصحابة ولهذا لم يتمكن ابن حزم من إنكار وقوع الثلاث مجموعة ، بل تابع الجمهور في ذلك ، بل قد أطلق كثير من العلماء ، القول بأن مخالف إجماع الأمة كافر ، حتى شرط للمفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال جماعة العلماء المتقدمين ، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل مصنف ابن أبي شيبة ، وإجماع ابن المنذر ونحوهما من الكتب التي يتبين بها مواطن الاتفاق ، والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم رضی الله عنهم .

وقد دل الدليل على أن هذه الأمة محفوظة من الخطأ وأنهم عدول شهداء على الناس . قال الشاعر :

ثم وسط يرضى الأنام بقولهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعضل
وأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأن من تابعهم تابع سبيل من أناب ، ومن خالفهم سلك غير سبيل المؤمنين ، وناهض علماء الدين .

ولا أدري من أين أتت هذه الفوضى في التفكير ، ومن أين تسربت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتفقيين في هذا العصر ؟

كنت اجتمعت بمنزل العلامة شيخ الفقهاء في عصره الشيخ محمد بن حيت المطيعي المتوفى بعد العصر من يوم الجمعة ٢١ رجب سنة ١٣٥٤ عن ٨٣ سنة رحمه

الله قبل وفاته بمدة يسيرة، بواحد من العلماء فأخذنا نتحدث — والأستاذ الكبير لم ينزل بعد — إلى أن أنجز الكلام معه إلى الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فأخذت أسرد ما صح عن الصحابة في ذلك مع بيان أنه لم يثبت عن أحد منهم مخالفة لما صح عنهم فأورد هذا العالم على حديث طاوس فشرعت أذكر علله المعروفة، فقال هذا تمسك في المسألة بالإجماع وفي الإجماع كلام من جهة حجيته، وإمكانه، ووقوعه وإمكان العلم به، وإمكان نقله، فقلت يوجد من يقول هذا حرفا بحرف، ولكن أود أن أعرف رأى محدثي في الإجماع حتى أتمكن من الكلام معه، فجمع وتغير وقال أماننا كتاب الله وهو يغنيننا عما سواه، فأخذ يتلو قوله تعالى: (الطلاق مرتان) قلت سبحان الله كيف تحاول الاستدلال بهذه الآية على دعواك، وبها يستدل البخاري على صحة الجمع بين الثلاث، حيث يعتبر لفظ (مرتان) بمعنى (اثنتين) كما في قوله تعالى (نؤتها أجزها مرتين) وكذا ابن حزم وكثير من شراح البخاري كالكرمانى ونحوه ممن لهم اتساع في العربية، فإذا صح الجمع بين الاثنتين صح الجمع بين الثلاث حيث لا يفارق بينهما، وأنت تتخذها دليلا على ضد ما اتخذوه حجة عليه فيأترى هل يقل هؤلاء في الذوق العربي من صاحبي فتغير وقال هذه الآية تفيد أن كل طلاق معتبر في الشرع هو ما يكون إيقاعه مرة بعد أخرى، فقلت لعلك حملت اللام على الاستغراق وقدرت ماشئت لتتمكن من حصر الطلاق المعتبر، في ذلك كما فعل الشوكاني لكن ما قولك في طقة واحدة ليس بعدها طقة؟ أما تعتبر في الشرع طقة ينحل بها عقد النكاح إذا انقضت العدة فأين الحصر مع هذا، فاضطرب فقلت إذا فرضنا حمل (مرتان) على المعنى الثاني فالآية إنما تدل على إيقاع الطلاق مرة بعد أخرى من غير أن يكون هناك ما يدل على التقييد

بالأطهار فيقع الثلاث بمجرد التكرار سواء كان الايقاع في طهر أو حيض وهذا ليس بمقصود لكم ولا مرضي عندكم ، وإذا أخذت تستدل بآثار الصحابة عاد البحث إلى أوله من غير أن تستغنى عما سوى الكتاب .

وفي أثناء هذا الكلام حضر الأستاذ الكبير ، فقطعنا الكلام عند هذا الحد مخافة أن يشارك البحث فيتعب ، لأنه قلما يرضى ألا يشارك أمثال هذا البحث إذا استمرت وهو حاضر .

ثم طال تفكيري في هذا التجروء على مخالفة الجماعة مع تحبظ ملموس في المسائل ممن يدعون الاتباء إلى الفقه ، فعلمت أن علة العلل ، أن أمثال هؤلاء المتفقيين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم ، يحضرون في أى درس شاءوا ويمجرون أى كتاب أرادوا — قبل النظام في الأزهر — وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم — بعد النظام — فيحصل بقدر هذا وذاك خرم في تفكيرهم وتعقباتهم ، فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء ، فوضى واضطراب واختلال عند أول صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة بادىء بدء ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المساميين باسم العلم ، حيث لا يوجد عندهم وازع يزعمهم عن التورط فيما ليس لهم به علم ، ولا علة تحميمهم من مسامرة الجبل ، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمى تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه ، مع أن الواجب على من يعد نفسه من صنف العلماء أن يربأ بنفسه ، أن يظهر بمظهر الهمج الرعاع أتباع كل ناعق ، كما يقول على كرم الله وجهه ،
فعار على من يدعى العلم أن يكون بهذه الحالة المنكرة .

فمن يجترىء على أن يقول بهذا في إجماع الأصوليين ، يحتاج قبل كل شيء إلى التفقه ، بأن يدرس بعض كتب الأصول والفروع على بعض المبرزين ، قبل أن يخوض في مثل هذه الابحاث ، حتى يتمكن من فهم ما في فصول أبي بكر الرازي ونحوه من دقائق هذا العلم ، ويتكلم إذا تكلم عن فهم .

تراه يثنى على كلام ابن رشد الفيلسوف في الاجماع لكنه لا يوافق على قوله (بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء ويكفي في حصول الاجماع فيها أن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف فإن هذا كاف في حصول الاجماع في العمليات بخلاف الأمر في العمليات) بل ينبذه نبذاً من غير أن يذكر أى دليل على دحض هذا الكلام المتين ؛ وابن رشد الحفيد وإن لم يكن من العلم بالأثار بحيث يتحسّر إليه في مسائل الفقه وأدلتها كما فعل مؤلف الرسالة في « ص ٨٤ » حتى إنه كثيراً ما يغاط في « بداية المجتهد » في عزو المسائل إلى إمامه فضلاً عن سائر الأئمة لكن كلامه في الاجماع قوى جداً موافق لتحقيق أهل الشأن .

وأما قول محمد بن إبراهيم الوزير اليماني فبعيد عما يفقهه الفقهاء وهو ابن الملمس في كتبه بالنسبة إلى أمثال القبلي ومحمد بن اسمعيل الأمير والشوكاني من أذيل الهدامين لكن مع هذا اللين تحمل كتبه سماً ناقماً وهو أول من شوش فقه العترة ببلاد اليمن وكلامه يرمى إلى إسقاط الاجماع من الحجية وإن لم يصرح تصريح الشوكاني في جزء الطلاق الثلاث حيث قال (إن الحق عدم حجية الاجماع بل عدم وقوعه بل عدم إمكانه بل عدم إمكان العلم به وعدم إمكان نقله) فمن لا يعترف بعدد محدود في نكاح النساء على خلاف الكتاب والسنة كما فعله في

كتابه « وبل الغمام » على خلاف ما في نيل الاوطار - وفنده عبدالحى فى « تذكرة الراشد » فى « ص ٤٧٩ » كما يجب - يقول مايشاء فى إجماع المسلمين ، ومن تابعه ونبذ الأئمة المتبوعين وعلومهم وراء ظهره فهو أسوء منه حالا وأضل سبيلاً .

ولا ينعنى هذا المظهر من هؤلاء من أن أشير إلى بعض فوائد تتعلق بالاجماع

فاعل ذلك تدعو القراء إلى الاستزادة من ينابيعها الصافية

فاذا ذكر أهل العلم الاجماع فانما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الاجتهاد

من بين العلماء باعترافهم مع ورع يحجزه عن محارم الله ليكن بقاؤه بين الشهداء

على الناس فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء فهو خارج من أن يعتد

بكلامه فى الاجماع ولو كان من الصالحين الورعين ، وكذلك من ثبت فسقه

أو خروجه على معتقد أهل السنة لا يتصور أن يعتد بكلامه فى الاجماع لسقوطه

من مرتبة الشهداء على الناس ، على أن المبتدع كالحوارج وغيرهم لا يعتدون

بروايات ثقات أهل السنة فى جميع الطبقات فكيف يتصور أن يوجد فيهم

من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد باعتراف العلماء ،

أن يدلى بحجته ويصارع الجمهور بما يراه حقاً تعالماً وتدويناً إذا رأى أهل العلم

على خطأ فى مسألة من المسائل حسب ما يراه هو ، لا أن يتقبع فى داره أو ينزوى

فى رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ساكناً عن إيانة الحق ، والساكت عن

الحق شيطان أخرس . نا كذا عهد الله ودينه ومن نكث فإنا ينكث على

نفسه فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة فضلاً عن

مرتبة الاجتهاد .

ومن الحال فى جارى العادة بين هذه الأمة نظراً إلى نشاط علماء المسلمين

في جميع الطبقات لتدوين أحوال من له شأن في العلم ، وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم وديناهم امتثالا منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ووفاء بميثاق تبين الحق ، ألا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر الحائزون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم .

فاذا ذاع رأى رأى آه جمهرة الفقهاء في أى قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن ، مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه . وهو الذى يعول عليه المحققون من أئمة الأصول . وهذا مما لا يمكن أن تجرى حوله الثرثرة بأن في الاجماع كلاما من جهة حجيته وإمكانه ، ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله كما لا يخفى

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجاديات تحتوى على أسماء مائة ألف صحابي ، مات عنهم النبي ﷺ بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل يكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابيا فقط في التحقيق ، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو اثنين منهم في مواضع فصلها أئمة هذا الشأن في محله . وهكذا في عهد التابعين وتابعيهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك لمتشكك ذلك الامام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه — (الفصول في الأصول) وخص فيه لبحث الاجماع نحو عشرين ورقة من القطع الكبير وهو كتاب لا يستغنى عنه من يرغب في العلم للعلم ، وكذا العلامة الاتقاني في الشامل شرح أصول

البردوى وهو فى نحو عشرة مجلدات يذكر فيه نصوص الأقدمين بحر وفهام يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة من له غوص ، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية ، والمجلدات الأوائل منه فى مكتبة جارا الله ولى الدين باسطنبول ، ولا أعلم فى الأصول ما يقاربه فى البسط مع الافادة ، والبحر المحيط للبدر الزركشى على تأخره يكاد يكون مجموعة نقول فقط بالنظر إلى الشامل ومن الاجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة لعموم بلوازم كاجماعهم على أن الفجر ركعتان والظهر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات ، وما ينفرد به الخاصة وهم المجتهدون كاجماعهم على الحق الواجب فى الزروع والثمار ، وتحريم الجمع بين العمة و بنت الأخ فلا تنزل مرتبة هذا الاجماع عن ذلك لأن المجتهدين لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام اليهم فمن ادعى أن من الاجماع ما هو قطعى يستغنى عنه بالكتاب المتواتر والسنة المتواترة ، وما دونه يتسكع فى ظن فقد حاول رد حجة الاجماع واتبع غير سبيل المؤمنين ، وشرح ذلك فى الكتب المبسوطة ولا يتحمل هذا الموضوع للافاضة فيه . وماذا على الاجماع من كون بعض أنواعه ظنياً ؛ وجحد ما هو يقينى منه كفر ، وانكار ما جرى مجرى الخبر المشهور منه ضلال وابتداع ، وجحد ما دون ذلك كاجحد ما صح من أخبار الآحاد على حد سواء .

والدليل الظنى مما يحتاج به فى الأحكام العملية عند جمهور الفقهاء لأدلة قامت على ذلك ، وان أدى قول بعض الأئمة بتجوز الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد بطائفة الظاهرية الى القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم مطلقاً وبأنه لا حجة فى الظن أصلاً ، كما أن قوله فى الاجماع السكوتى بأن الساكت لا ينسب اليه قول

— مع أن الشرع ينسب إليه القول في كثير من المواضع كالذكر، والمأموم، والسكوت ،
في معرض البيان ونحوها — أدى بهم إلى التوسع في نفي الاحتجاج بالإجماع ،
وكذلك قوله في قول الصحابي والحديث المرسل شجعهم على الاعراض عن
أقوال الصحابة — في غير الإجماع — وعن الأحاديث المرسلة بالمرّة ففاتهم شطر
الشرع . ثم ما أورده على الاستحسان جرأهم أيضاً على الإعراض من القياس
باعتبار أن ما أورده على الاستحسان إن كان وارداً عليه فهو وارد على القياس
أيضاً على حد سواء كما قال ابن جابر أحد قدماء الشافعية حينما سئل عن سبب
انتقاله إلى مذهب الظاهرية . ولكن أين ملامح الإمام الشافعي رضي الله عنه
من مزاعم هؤلاء .

ولما شاهد نبيه الشافعية اتخذ هؤلاء مذهب الشافعية قنطرة إلى ضلالهم
ساءهم ذلك جداً ، وصاروا من أشد العلماء رداً عليهم . (وينكشف كثير من الخناق
بالمقارنة بين أصول المذاهب . وأما المقارنة بين الفروع فقط فقليلة الجدوى في
التفقه والتفقيه ، لأن كلا منها مصادر التعرّيع على أصوله ، ووزن هذا بمعيار ذلك
إخسار في الميزان) .

وزد على ذلك تشكيك إبراهيم بن سيار النظام في الإجماع والقياس فإنه
أول من قام بنفيهما ، وسرعان ما تابعه حشوية الرواة ، والداودية ، والحزمية ،
وطوائف من الشيعة والخوارج في نفي الاحتجاج بهما ، فهؤلاء وأذنابهم من نقاة
الإجماع والقياس ، إنما تراهم يرددون مدى القرون في نفيهما كلام النظام فحسب
المدون في كتب الأقدمين .

وباليتهم حينما حاولوا أن يتابعوا أحد المعتزلة تابعوا من لايتهم منهم في دينه لكن
الطير على أشكالها تنبع . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن النظام كان في الباطن

على مذهب البراهمة الذين ينكرون النبوة ، وأنه لم يظهر ذلك خوفا من السيف فكفروه معظم العلماء بل كفروه جماعة من المعتزلة : كأبي الهذيل ، والاسكافي ، وجعفر بن حرب ، وصنف كل منهم كتابا في تكفيره . وكان مع ذلك فاسقا مدمنا على الحرم . قال ابن أبي الدم ، في المال والنحل : كان في حدائث سنة يدسجب الثنوية ، وفي كهواته يصحح ملاحدة الفلاسفة ، كما في عيون التواريخ ، وهذا هو إمام نفاة الإجماع والقياس . نسأل الله السلامة . فمن أصابه بعض شظايا من تشكيكهم في الإجماع ، والقياس ، فليراجع أصول الجصاص إن كان له حظ من النظر أو إلى الفقيه والمتفقه للخطيب إن كان ميلا إلى الرواية فقط ففيمها ما يشفي غلته . وأما القول الشاذ إزاء القول المجمع عليه فكالتقراءة الشاذة في جنب القرآن المتواتر ، بل هو أنزل من القراءة الشاذة ، فإن القراءة الشاذة قد تعلم بها صحة التأويل في الكتاب بخلاف القول الشاذ فإنه لا يصلح لغير المهجر .

واعلم هذا المقدار من البيان يكفي للفت انظر إلى مبلغ خطورة ما زعمه المتمجد من أن ما يدعيه الأصوليون في الإجماع خيال .

الطلاق والرجعة يصحان بدون إشهاد

أما اقتراح المؤلف اشتراط الاشهاد على الطلاق والرجعة في صحتهما جميعا لقوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) استنادا على ما روى في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وعطاء والسدي بأنه الإشهاد على الطلاق والرجعة ، فقول محدث يفضب جماعة السنة من غير أن يرضى جميع الامامية ، ولا شك أن آية الإشهاد ذكرت بعد الأمر بالتخيير بين الإمساك والفارقة ، فسييل الأمر بالإشهاد كسييل الأمر بالإمساك

والمفارقة ، ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى : (وتلك حدود الله . .) على أنه لا يوجد رأى أسخف من جعل الاشهاد شرطاً في صحة الطلاق على تقدير القول ببطلان الطلاق في حالة الحيض لأن الشهود لا يمكنهم أن يشهدوا بأن الطلاق وقع في حالة الطهر من حيث أنه لا يعرف إلا من جهة المرأة وأما إذا اكتفى في الشهادة بمجرد الشهادة على إيقاع الطلاق فقول المرأة (إن الطلاق كان في الحيض) يهدر قول المطلق وشهادة الشهود جميعاً فيعيد الرجل الطلاق إلى أن تعترف المرأة بأن الطلاق وقع في الطهر ، فيطول أمد النفقة على الرجل وهو مصمم على انطلاق وفي ذلك عدوان وأى عدوان ، وإذا عاشرها وهو يعلم أنه كان طلقها في ثلاثة أطهار ، عاشرها معاشرة غير شرعية لا يثبت معها نسب ولا إرث في نفس الأمر ، وقبول قول المرأة فيما لا يعرف إلا من جهتها مقصور على ما يخصها فتعدية ذلك لآخرين تعد ياباه الشرع ، وجعل القول للرجل فيما لا يعرف إلا من جهة المرأة تفقه طريف في صدد التخلص من تلك الشناعة وأين موضع استنباط ذلك من الكتاب والسنة ؟ يامن لا يزداد إلا تمسكا بهما في زعمه كما ازداد بعداً عنهما في الحقيقة !

فالإمساك هو الرجعة ، والمفارقة تركها وشأنها حتى تنقضى عدتها لا الطلاق نفسه حتى يلاحظ الاشهاد عليه ولم يذكر الاشهاد إلا عند ذكر الإمساك والمفارقة فبالنظر إلى أن الرجعة إليها ، وتركها وشأنها حتى تنقضى عدتها، حقان متمحضان للزوج فقط لا يشترط في صحتهما الإشهاد كما لا يشترط الاشهاد في صحة الطلاق بل لو كان المراد الاشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الاشهاد عقب (فطلقوهن) قبل المضي فيما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى

آخر ما ذكر فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إقحاماً للشيء في غير محله ، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن .

وما يروى عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الاشتراط مع ما في أسانيده من الكلام كما أنه ليس في الآية ما يدل على الاشتراط بإحدى الدلالات المعتبرة عند أهل الاستنباط ، ومجرد ذكر آية الإشهاد بعد آية الإمساك والمفارقة — لا الطلاق — بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها ، بل فيها إرشاد إلى طريق إبانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للانكار من تلك الأمور ، بل الذي يظهر لمن تبصر في الآية ولاحظ سياقها وسياقها أنها تشير إلى الإشهاد على أداء ما على الزوج من حق مطلقته عند انتهاء العدة لأن المفارقة بمعروف هي أداء حقها قبالة عند انقضاء العدة ويكون الإشهاد على هذا بمنزلة الإشهاد على الطلاق لأن هذا مترتب على ذلك وهو ظاهر ويكون الأمر بالإشهاد لمجرد التمكين من إثبات أنه أدى ما عليه ولا دخل له في صحة الطلاق أصلاً .

فتبين مما ذكرناه أن القول بالاشتراط رأى محض من غير كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وليس أحديقول في الوصية في السفر أو المداينة أو المباينة أو رد الأموال إلى اليتامى ، أنها تبطل إذا عمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها مع قيام نصوص الإشهاد فيها ، بل عد الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد . ولم يرد في القرآن ذكر لاشتراط الإشهاد في النكاح مع خطورة أمره ، فكيف يعد الطلاق والرجعة أخطر منه ! وإنما جرى أكثر الأئمة على الإشهاد في النكاح لو رُود الاشتراط في السنة .

أما الطلاق فلم يشترط أحد منهم الإشهاد وإن روى اشتراط الإشهاد في صحة الرجعة عن بعضهم ، على أنه قلما يتصور التجاحد في الرجعة . قال أبو بكر

الرازي الجصاص : ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئا يروى عن عطاء ، فإن سفیان روى عن ابن جريح عن عطاء أنه قال : (الطلاق ، والنكاح ، والرجعة ، بالبينة) وهذا محمول على أنه مأمور بالاشهاد على ذلك احتياطاً ، وحذراً من التجاحد ، لا على أن الرجعة لا تصح بغير شهود ألا ترى أنه ذكر الطلاق معها ، ولا يشك أحد في وقوع الطلاق بغير بيعة ، وقد روى شعبة عن مطر الوراق عن عطاء ، والحكم أنهما قالا : إذا غشيتها في العدة فغشيانه رجعة اهـ . وقد دل قوله تعالى (فإمسك بمعروف) على أن الجماع رجعة وهو ظاهر من الإمساك ، فكيف يمكن الأشهاد على الغشيان لو لم يرد عطاء ما ذكره الجصاص . وأما ما يروى عن بعضهم من الأشهاد على المراجعة ، فإنما هو إشهاد على الإقرار بالمراجعة لا على المراجعة نفسها كما يظهر بالتأمل .

فإذا قرر من غير حجة عدم الاعتداد بالطلاق الذي لم يقع الأشهاد عليه عند القاضي أو نائبه أو الشهود ، فهناك اختلاط أنساب ، وقضاء على جميع أنواع الطلاق السابق ذكرها من سني وبدعي ومجموع ومفرق ، نسأل الله السلامة .

دعوى بطلان الرجعة عند قصد المضارة

وأما اقتراح مؤلف الرسالة : الحكم ببطلان الرجعة إذا كانت المضارة فقول بما لم يقله أحد من الأئمة المتبوعين لا من الصحابة ، ولا من التابعين ، ولا من تابعيهم ، على أنه من أين يهتدى الحاكم إلى أن من راجع أراد بمراجعته المضارة حتى يحكم على مراجعته بالبطلان إلا إذا كان يشق قلبه أو يستند في حكمه على الخطرات والوساوس .

والكتاب ينطق بصحة المراجعة مع قصد المضارة ، حيث يقول : (ولا
تمسكوهن ضرراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) ولولم تصح المراجعة مع
قصد الاعتداء لما كان متصوراً أن يكون الزوج ظالماً لنفسه بهذا العمل الذي
لم يترتب عليه أثر . ومؤلف الرسالة كثيراً ما يلهج في رسالته ، بأن الطلاق قد
جعل بيد الرجل ، مع أن حكم التعاقد ، يستلزم أن يكون إنهاء العقد بيديهما
جميعاً ، وهو يحاول أن يبنى على ذلك قصوراً وعلالى أو يهد السبيل لما يدور في
خلده أن يقترحه ، وقد سبق . نافي صدر الكتاب هد هذا الأساس الواهن ،
وتخيب آمال بناء شيء عليه . ولم أنشط لتعقب باقى سفسافه لقله خطرهما ، وظهور
سقوطها .

كلمة ختام

وآخر ما ألفت إليه النظر عند اختتام هذه الأبحاث ، أن التجديد فى أحكام
النكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع عين حين وآخر أمر ميسور جداً لمن توفرت عنده
ثلاثة شروط وهى انسحاب واعظ الله من القلب ، والجهل بمدارك الأئمة وبأدلتهم فى
أحكام الشرع ، ومناطحة السحاب غطرسة وإعجابا بالنفس . لكن هذا التجديد
ليس مما يرق الأمة إلى مستوى الأمم الراقية الرشيدة ، ولا هو مما يجعل للأمة
طيارات ، ولا سيارات ، ولا أساطيل ، ولا غواصات ، ولا متاجر ولا دور
صناعات . وإنما التجديد النافع فى إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الرشيدة فى
اكتشاف أسرار هذا الكون ، وتعريف القوى الكامنة التى أودعها الله سبحانه
فى المعادن ، والنباتات ، والحيوانات وغيرها ، ومعرفة طرق استخدامها فى إعلاء كلمة
الله ، وفى مصالح الأمة ، والنهوض عن كيانها وما إلى ذلك . ومثل هذا التجديد

لا يعارضه أحد أصلاً . وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك ، فيجب أن يترك شرع الله مراعى الجانب مرعى الحدود ، بعيداً عن التلبس بهوى . ووصيتى إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا أريد تنفيذ أحكام بينهم على خلاف ما شرعه الله أن يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وإن أفتاهم المفتون (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) .

وهنا انتهى ما قصدت تدوينه في هذه الأوراق ، مما يتعلق بأحكام الطلاق أسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب . وصلى الله على سيدنا ومنقذنا محمد سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قد فرغ القلم من تسطير ما رقم ضحوة يوم الخميس
العشرين من شهر ربيع الثانى من سنة ١٣٥٥ بيد
مؤلفه الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد زاهد بن الشيخ
حسن بن على الكوثرى عفى عنهم وعن سائر المسلمين .

كلمة في الافتاء (١)

ذكر الامام سفيان بن سعيد الثوري رضى الله عنه كثرة المحدثين فى عصره فقال : اذا كثر الملاحون غرقت السفينة ، وقل أنت كذلك عن كثرة المفتين فى هذه الأيام .

والصحابه رضى الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبى ﷺ مباشرة ، كانوا يتهيبون الافتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفا من الزلل ، وفى صحيح مسلم من حديث أبى المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف فقال سل البراء بن عازب فسأل البراء فقال سل زيدا « الحديث » وأخرج أبو محمد الرامهرمزي صاحب المحدث الفاصل عن عبد الرحمن ابن أبى ليلي أنه قال : لقد أدركت فى هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، وأخرج أيضا عن الشعبي أنه سئل كيف كنتم تصنعون إذا سئلتكم ؟ قال : على الخبير سقطت . كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه أفهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول وقال أحد كبار الأئمة : لو لا الفرق من الله من ضياع العلم لما أفيت أحداً ، يكون له المناء وعلى الوزر .

ولو لا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون الافتاء بالمره ، وفى هذا الصدد روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعه الافتاء ، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون فى حمل التبعة فما من مجلة أو صحيفة فى البلاد إلا وفيها فتاوى عن مسائل ، وكذلك ليس لطائفة الاممذهبية مجلس وعظ وتذكير إلا وفيه افتئات

على الفتوى في التوحيد والفقہ حتى إن الكاتب البسيط لا يرى بأساً في أن يفتي الناس في أعوص المسائل وأكثرها تشعباً ، وكفى أن تكون عنده فتاوى فرج الله الكرديستاني أو الشيخ الحرائي ، فينقل منها صفحاتين من بحث تعليق الطلاق مثلا ويذيع ما فيها في الصحف والمجلات بدون أن يشعر بحاجة إلى التأكد من مبلغ أمانة الطابع ، ومن عدم تصرفه في نصوص الكتاب زيادة ونقصاً أو تصحيحاً على زعمه أو تصحيحاً أو متابعة للهوى ، ولا إلى التحقق من درجة مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيف والزلل فيما شذبه عن الجماعة .

وتلك أمور قد يغلط في تحقيقها كبار أهل العلم فضلا عن صغار أرباب القلم على أن اختلاف الفتيا من تلك المصادر المختلفة في مسألة واحدة باسم الشرع تصحيحاً وإبطالا وتحليلاً وتحريماً يؤدي إلى تفرقة كلمة الشعب المتحد الآمن المطمئن بل إلى تهوانهم بأمر الشرع إلى أن تزول من قلوب الأمة مهابة الإفتاء وجلال الشرع وحرمة العلماء حتى إذا شاهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها استمرار هذه الفوضى ربما يزول من صدورهم ما كانوا يحملونه بين جوانحهم نحو علماء مصر من الإجلال والإكبار والثقة والاعتماد . ويعز علينا أن نسمع هنا وهناك من أناس في حق أهل العلم : هؤلاء لا نسمع لهم ركراً إلا عند قبض المرتب ؛ أو مسابرة كل من هب ودب ، لا في توحيد كلمة المسلمين والحيولة دون تفرقهم شيعاً وطوائف يتناحرون ويتنابدون بدل أن يكونوا إخواناً متعاضدين متناصرين متحابين والله يعلم ماذا فقدت مصر من سمعتها العامية في الخارج منذ مات شيخ قتها عصره الشيخ محمد نجيب رحمه الله وكان مرجع القضاة والعلماء في أقطار الأرض في حل مشكلاتهم فأى قاض أو فقيه إذا راجعه في مشكاة كان يجده الجواب بما

يحل مشكلته على مذهبه حاضراً واصلاً إليه فيمضى القاضى القضاء، ويعمل المستفتى بالفتيا، لأنه كان إذا تقضى أوجع، وإذا أبرم أقنع، لسعة دائرة بحثه في فقه المذاهب وطول ممارسته للمدارسة والقضاء والافتاء، ومقدار ذلك العالم العالمى كان عندهم عظيماً .

وإني أعرف من أفاضل القضاة من كان يراجعه فيما يستشكاه من المسائل مع كونه ممن له غوص في الفقه ليتأكد مما فهمه من كتب الفقه، فيجد الجواب عن مسألته يصل إليه في مدة يسيرة، وبعده وفاته رحمه الله راجع ذلك القاضى، مصر على ما تعود في عهد الشيخ بخيت رحمه الله، فانتظر شهراً وشهرين وثلاثة أشهر إلى ستة أشهر بدون أن يصل إليه جواب عن مسألته، وكان يرجىء القضية إلى ورود الجواب إليه في قطر سوى قطر مصر، وهكذا يحافظ على زعامة العالم الإسلامى !!؟

بل رأينا إفتاء صادراً من مصدر حقه أن يكون ما له بوجود الاختلاف في المسألة وبأدلة الجمهور فيها وبوجه سقوط تشغييب من شد فيها، ينسب في ذلك الإفتاء، القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً بالفتاوى المذكورة، وتساهلاً في النقل، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابى واحد ولا تابعى واحد ولا فقيه واحد من فقهاء السلف، فضلاً عن أن يثبت عن جمع منهم، بل المسألة إجماعية سلفاً وخلفاً، وجميع ما في الأمر أن ابن حزم حول في القرن الخامس قضاء على كرم الله وجهه بسبب الإكراه والاضطهاد إلى صورة الخنث بدون إكراه بقلة ورع، كما عمل مثل ذلك فيما يرويه عن طاوس خيانة في النقل، وكما حرف الكلم عن مواضعه في قضاء شريح مع أن

نص الرواية (فلم يره حدثاً) يدل على أنه كان يحكم بالوقوع لوعده ما فعله المعلق حدثاً
فقنيتا ابن عمر ، وقضاء على وهو يقول (اضطهدتموه) وقول ابن مسعود ،
وعمل أبي ذر ، وعمل الزبير رضی الله عنهم من غير أن يصح عن أحد من الصحابة
خلاف ذلك ، والإجماع المنقول عن فقهاء التابعين وتابعيهم بالنظر إلى فتاويهم
المدونة في مصنف عبد الرزاق ، ومصنف وكيع ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن
سعيد بن منصور ، وسنن البيهقي ، وتمييد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها ، كل
ذلك يقضى على تقولات الشذاذ من الظاهرية وأذناهم في المسألة ، ولا ينبغي
إعالم أن يتكلم في مثل هذه المسألة بدون إطلاع على أمثال تلك الكتب . (ومصنف
ابن أبي شيبة في ثمانية مجلدات بمكتبة مراد ملا بالآستانة ، وبها أيضاً مصنف عبد
الرازق . وأما التمهيد ثمانية مجلدات منه في مكتبة كويريلي بالآستانة أيضاً ، وبها
تم نسخة دار الكتب المصرية) .

وقد فضح أبو الحسن التقي السبكي في الدررة المضية خيانة صاحب الفتاوى
المذكورة في تقوله من تلك الكتب ، وفي مطالعة الدررة المضية فوائد ومتمعة
ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب فمن عزا شيئاً إلى
الصحابة والتابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل
عند أهل العلم والسقوط من نظرهم ، وما يجرد ذلك من الويلات ظاهر مكشوف .
فإذا تحداه أحد من أهل العلم ، وقال : إنما السؤال عن الحكم الشرعي في
المسألة على ما يراه الأئمة المجتهدون المعترف بإمامتهم عند الأمة لا عن القانون رقم
كذا ، ولا النظام تاريخ كذا ، وإن كان من الضروري ذكر الصحابة والتابعين
في المسألة فأثبت عن صحابي واحد أو تابعي واحد رواية صحيحة صريحة توافق

الرأى الشاذ ، من أحد كتب السنة ، وقد أعفك الله عن إثبات الرواية عن جمع من الأصحاب أو التابعين أو الفقهاء من بعدهم حتى تعذر بعض عند الناس — لا عند الله — في تأييد ما يخالف الإجماع المنقول في كتاب ابن المنذر وغيره ، فياترى ما ذا يكون جوابه سوى أن يعترف بالحق ويرجع عن فتياه ، أو يغالط فيزداد سقوطاً أو ما ذا كان يصنع ؟ .

وأما المستفتى فلا يخلو من أن يكون من أتباع أحد الأئمة المتبوعين عند أهل السنة أو من فريق اللامذهبية ، فإن كان من أتباع الأئمة المتبوعين ، فإن كان مالكياً ، أو شافعيّاً ، مثلاً فإنما يفتى بالتقول الصحيح المفتى به في مذهبه قولاً واحداً ، بدون ذكر اختلاف ، لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتى لا يفيد سوى الحيرة ، مع أن الافتاء لأجل التخفيف من الحيرة ، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة ، كما نص على ذلك علماء المذاهب في كتب رسم المفتى وأدب القضاء ، فلا يجوز المفتى أن يقول له : فيه قولان عن الشافعي ، وفيه قول قديم وقول حديث ، أو فيه ست روايات عن مالك بطريق ابن القاسم ، وأشهب ، وابن الماجشون ، والليثي ، وعبد الملك بن حبيب ، وانعتبي مثلاً ، أو فيه خمسة أقوال في مذهب أبي حنيفة ظاهر الرواية ، وغير ظاهر الرواية ، وقول أبي يوسف وقول محمد ، وقول زفر ، أو فيه عشر روايات عن أحمد في الرغاية الكبرى . فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد محموا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون ، وعينوا قولاً واحداً للافتاء في كل مذهب ، فليس المفتى المقاد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم ، فيفتى بالتقول الصحيح في المسألة .

وأما القول بأن في (علي الطلاق إن فعلت كذا) قولين في مذهب الحنفية مثلاً إغتراراً بمثل قول أبي السعود العمادي ومن تابعه من المتأخرين الذين لا تلحق

أقوالهم بالمذهب باعتبار طبقتهم ، فليس من شأن الفقيه الباحث ، وإن غلط الشيخ
بجيت رحمه الله في تأييد هذا القول الذي ليس من المذهب في شيء حتى ألف رسالة
فيه لكن قوله هذا كقوله في التصوير الشمسي مغمور في زاخر صوابه سماحه الله
وأى عربى لا يفهم من (على الطلاق) طلاق امرأة المتكلم ولا يعتبر اللام
تغنى غناء الإضافة النحوية ؟ . وهذا على بعده عن النوق العربى بعيد عن النقل
بعيد عن المذهب . وأين هذا فى كتب ظاهر الرواية ، أو النوادر أو النوازل التى
أفتى فيها مشايخ المذهب ؟

ولسنا فى حاجة الآن إلى بيان أنواع الضعف الموجودة فى معروضات أبى
السعود أو فتاويه المستضعفة مدى القرون عند فقهاء دار الإفتاء التى كان هو تولى
رياستها فى حين من الدهر .

وأما إن كان المستفتى من طائفة اللامذهبية فليهم طوائف شتى فى البلاد منهم
من ينشر الاباحة باسم التصوف ، ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف ، ومنهم من
يحاول بعث المذهب الاسماعيلى من مقبره باسم الحديث ، ومنهم من يتوقح إلى
حد أن يحاول مزاحمة النبى ﷺ فى وحيه باسم السنة ، وكل هؤلاء اتفقوا على
ألا يتفقوا فى شيء إلا فى الخروج على الأئمة ونبد المذهب ، فلا أظن أن مذاهبيهم
من المذاهب المعترف بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل
الشان شأفيهم قبل أن يكون قطرهم سيلا ، وتركوهم وشأنهم إلى أن يستفحل
أمرهم ، ويستشرى شرهم فلا شك أن القطر الآمن — لا قدر الله — يكون عرضة
لما لا تحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن ومنعوا المتطفلين على
الافتاء من الافتاء ، وأرجعوا بحكمتهم دعاة تلك النحل الحديثة المموجة إلى صوابهم
وقطعوا قول القائلين : أما لهذه الفوضى فى الافتاء ، ولهذا التغاضى عن إحداث
نحل جديدة فى الاسلام من آخر ؟

قصيدة أهداها إلى الكتاب

عالم أزهري على القدر ممن ألين له تحت القوافي

تحيّة للكوثري أهدى عقود الجوهري
كم من صدر أعجزه بل الصدى من نهر
والحمد لله حظه لنا بورود الكوثري
أنى لنا به كتبا با لودعى عبقرى
زاد به عن الهدى وأهله فى الأعصر
حمى حماه عن هوى من يفترى أو يجترى
فبأدعى إمامة فى ذا الزمان الأغبر
ولم يكن منها ولا قلامة من ظفر
فمن يتل - خللك الـ جوفى فيضى واحصرى
يسح به - أطرق كرا - ذاكم الليث الجوى
لاغرو فهو الأملعى الزاهد بن الكوثري
جزاه خيراً ربه عن علماء الأزهري
دين به فاد وأو لى من يدان الأزهري
وفيهم - وكفاية برغم كل متر
لكن بفضل الله قد يسبق غير الأزهري (١)

(١) ليس فى هذه الآيات عيب الايطاء الكفاية للتغاير بالتعريف والتشكيك

والله يؤتى من يشاء فضله بقدر
فليس بدعا أن يحوز السبق ذاك العبقري
وليس أمرا عجباً وليس بالمستنكر
ونحن اخوة فمن يلم فقير معذر
والكوثرى حجة وهو بالسبق حري
فلنعترف بذلك السبق له ولنكبر
وليغترف من شاء من كوثره وايشكر
وهذه قصيدتى شاكرة للكوثرى
ماضرها وهى كما ترى عقود جوهر
أن لم تكن للصرصرى أو لم تكن للبحترى
أزهرى

بيان الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	١٦	يعد	يعد
١٣	١٦	أصل	بأصل
٢٤	٤	ثلاثا	ثلاثا
٢٦	١٩	والمقر	والمعير
٢٧	١	والمقر	والمعير
٢٧	٢	أقررت بها	أعرتها
٣٥	٢	سبيل غير	غير سبيل
٣٥	٥	الطلاق الطلاق	الطلاق الثلاث
٤١	٣	بأبي حنيفة	لأبي حنيفة
٤٢	٢	أن	أنه
٧٠	١٩	في تفنيده	عن تفنيده
٧٣	٦	الآسيا	آسيا
٧٥	٣	ومقدار	ولا يجبل مقدار
٧٦	١٥	كتبا	كتبا

وفي الكتاب إشارة همز وضعت فوق الألف بدل وضعها تحتها وعكس ذلك ، و حروف تكسرت أو نادت عن مواضعها أثناء الطبع ، تركنا تصحيحها لظهور أمرها بأيسر لحظة .

فهرس مباحث الكتاب

الصفحة	
٣	مطلع الكتاب استمداد المذاهب بعضها من بعض في القضاء — استنكار إقامة أنظمة وضعية مقام أحكام شرعية — صلاحية الفقه لكل زمان ومكان
٤	إستهجان مسaire العاشرين بالطلاق — عتب أبناء الفقه الذين يسعون في إبعاد الفقه عن المحاكم — الأمل الأكد في إصلاح الأنظمة كلها بمدد الفقه الاسلامى — قبح تحميل الأدلة مالا تحتمله خداعا .
٥	استقباح إقحام أحكام في الشرع — براءة الشرع من أعمال المتفقهين .
٦	ليس الشرع من طراز النظام الوضعى يبدل بين حين وآخر .
٧ — ٨	بشاعة دعوى أن ذكر الثلاث في إنشاء الطلاق لغو ومحال — قمع من يتطلع إلى الاجتهاد من أبناء هذا الزمن — باعث تأليف هذا الكتاب
٩ — ١١	بحث الطلاق الرجعى لا يحل عقد النكاح مادامت العدة قائمة — إيقاع الطلاق على المرأة بالتزامها — دليل بقاء الزوجية بينهما بعد الطلاق الرجعى من الكتاب والسنة ونصوص الفقه — معنى كلام ابن السمعانى .
١١ — ١٤	بحث وجود تقسيم الطلاق إلى مسنون وغيره في كتب السنة — حديث طلاق ابن عمر من رواية الطبرانى والدارقطنى وابن قانع والبيهقى — وقوع الطلاق على خلاف السنة مع الاثم .
١٥ — ٢٢	بحث صحة الطلاق فى الحيض واستهجان نفي ذلك — أدلة ذلك من الأحاديث المخرجة فى الصحيحين — تعيين المعنى الشرعى للمراجعة فى أحاديث طلاق ابن عمر — القضاء على خيال الشوكانى فى المعنى اللغوى — الاجمال فى رواية أبى الزبير ووجوه الانكار فيها — الكلام على رواية الحشنى على إجمالها — الكلام فى ابن طيعة — رواية ابن وهب فى طلاق ابن عمر نص فى المسألة — بيان أن إرجاع صغير (وهى واحدة) إلى ما سوى طليقة الحيض ظاهر البطلان .
٢٣ — ٢٦	بحث جمع الطلاق الثلاث — ورود الطلاق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً)

- في عهد الصحابة والتابعين وفي كلام الأئمة المتبوعين وكلام الشعراء
إلغاء العدد في الانشاء تقول باطل .
- ٢٧ ملك الرجل لزوجته بثلاث تطليقات إنما أتى من الشرع — لاشأن
في ذلك للغة من اللغات بل اللغات كلها سواسية في ذلك .
- ٢٨ بطلان القياس في مورد النص — إبداء الفوارق في أقيسة الزائعين .
- ٢٩ أدلة جمع الطلقات في صحيح البخارى — موافقة ابن حزم للجهمور في ذلك
- ٣٠ — ٣٢ سرد الأحاديث الدالة على وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٣ — ٣٤ نصوص من كبار الأئمة تدل على الاجماع في وقوع الثلاث بمجموعة .
- ٣٥ — ٣٧ إنقلاب ابن رجب ضد ابن القيم وابن تيمية في المسألة — نص ما قاله
ابن رجب في كتابه في هذه المسألة — كلمة الحافظ الجلال بن عبدالمادى
— عد أحمد بن حنبل مخالفة ذلك خروجاً عن السنة — نص ابن الوفاء
ابن عقيل الحنبلى في التذكرة — كلمة المجدين تيمية « جد ابن تيمية »
في المحرر واقراء حفيده عليه — توسع ابن حزم في التدليل على وقوع
الثلاث بلفظ واحد .
- ٣٨ — ٤٠ أدلة ذلك من الكتاب — أدلة وقوع الطلاق في غير العدة — وكون
النصوص قائمة تغني عن الأقيسة وإن صححت — ما حفظ الحاجوى
فيها يذكر من الأنظار .
- ٤١ — ٤٤ بحث إمضاء عمر للثلاث — أنواع أفضية عمر — حديث ابن عباس .
- ٤٥ — ٤٨ رد الاحتمالات في حديث ابن عباس إلى الاحتمالين وتفنيد الاحتمال
الذى يتمسك به أهل الزيغ من عشرة أوجه — ونص كلام ابن رجب .
- ٥٠ — ٥٣ إبطال تمسك الشذاذ بحديث ركائة — وجوه الانكار في رواية ابن
إسحق — وتحقيق ابن رجب في ذلك — الاجماع في المسألة .
- ٥٤ — ٦١ بحث تعليق الطلاق — الاجماع على وقوع المعلق — سرد أسماء من نقل
عهم الافتاء بذلك من الصحابة والتابعين — خيانة ابن تيمية في نقل أثر
عائشة — عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية وكلام الجصاص فيهم — كلمة
أبي بكر بن العربي في ابن حزم — رد العلماء عليه .

- ٦٢ — ٦٦ بحث أن وقوع الطلاق البدعى ليس بمسألة خلافية — إجماع الصحابة والتابعين وفقهاء الأمة على وقوع الطلاق البدعى — الرد على من عول على مثل ابن مغيث في نقل الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين — تطبيق عبد الرحمن بن عوف لامرأته ثلاثاً مجموعة في مرض موته .
- ٦٧ — ٧٥ كلام أهل النقد في ابن وضاح — نقل ابن حجر الاجماع في المسألة — الكلام في ابن إسحق وابن أرمطة على إجمال قولهما — مذهب أهل البيت في المسألة — بلال بن تيمية على الاسلام — إنباتة الحركة والجهة لله سبحانه وتعالى استقرار معبوده على ظهر بعوضة — شواذه التي يسردها الحافظ صلاح الدين العلامي — وجوه زيغ ابن القيم
- ٧٥ — ٧٦ الكلام في الشوكاني — فتنه بين أهل بيت النبوة إكفاره للأمة بمناسبة اتباعهم للأمة — رد ابن حريوة عليه — محمد بن اسماعيل الأمير — حسن صديق خان تجويزه تعدد الزوجات بدون حد محدود تبعاً للشوكاني .
- ٧٧ مبدأ انتشار كتب هؤلاء بمصر والامستانة — تفاضى العلماء عما يحاك حول مذاهب السنة — اضطراب العامة بين التيارين أهواء الشذاذ من الشرق وهو اجس الاحاد من الغرب — إنباء علماء بقلة ورع إلى محافل لا تضمر للاسلام خيراً استسلامهم لما يوحى إليهم خلطاؤهم .
- ٧٨ — ٨٦ بحث الاجماع الذى يقول به الفقهاء — محادثة مع بعض أهل العلم — علة العمل في استسلام بعض متفهمة العصر للهواجس والوساوس — الفوضى في التفكير — قول ابن رشد في الاجماع — تقول محمد بن إبراهيم التوزير فيه — إسفاف الشوكاني فيه وفي تعدد الزوجات — الاجماع المعتبر عند أهل العلم — أوسع ما ألف في الأصول — مراتب الاجماع — الاجماع الظنى — كيف ضلت الظاهرية السبيل وتابعوا النظام « الملحد » في نفي الاجماع والقياس .
- ٨٧ — ٩٣ بحث أن الطلاق والرجعة يصحان بدون إسهاد — عدم بطلان الرجعة عند قصد المضارة — كلمة ختام — كلمة في الافناء .